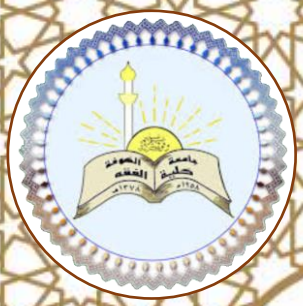

مجلة كلية الفقه

مجلة فصلية علمية محكّمة

تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرقم الدولي: ISSN 1995-7971

العدد الحادي والثلاثون – السنة الحادية عشرة

ربيع الثاني / ١٤٤١هـ – كانون الأول / ٢٠١٩م

المشرف العام

الأستاذ الدكتور

ستار جبر الأعرجي

عميد كلية الفقه

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد صبار نجم

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

فاضل مدب متعب

مقوم اللغة العربية

الأستاذ المساعد الدكتورة

إنتصار راضي عليوي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

مقوم اللغة الإنكليزية

الأستاذ المساعد الدكتورة

هناء غني خليف

الجامعة المستنصرية – كلية الآداب

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور	هادي حسين هادي الكرعاوي
الأستاذ الدكتور	محمد محمود زوين
الأستاذ الدكتور	رؤوف أحمد محمد الشمري
الأستاذ الدكتور	عباس علي كاشف الغطاء
الأستاذ الدكتور	حسين سامي عبد الصاحب
الأستاذ الدكتور	محمد علي هاشم الأسدي
الأستاذ الدكتور	كريم شاتي شبوط السراجي
الأستاذ المساعد الدكتور	حيدر محمد علي السهلاني
الأستاذ المساعد الدكتور	مهند مصطفى جمال الدين
الأستاذ المساعد الدكتورة	خولة مهدي شاكر الجراح

الهيئة الإستشارية

الأستاذ المتمرس الأول	محمد حسين علي الصغير	العراق
الأستاذ المتمرس الدكتور	عبدالأمير كاظم زاهد	العراق
الأستاذ الدكتور	حسن عيسى الحيكم	العراق
الأستاذ الدكتور	محمود محمد حسن المظفر	مكة المكرمة
الأستاذ المتمرس الدكتور	صاحب محمد حسين نصار	العراق
الأستاذ الدكتور	حازم سليمان الحلي	ألمانيا
الأستاذ الدكتور	علي حسين الجابري	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	سلامة حسين محمد	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	صباح عباس عنوز	جامعة الكوفة / العراق
الأستاذ الدكتور	علي ناصر غالب	العراق
الأستاذ المساعد الدكتور	أحمد فاضل السعدي	جامعة طهران / إيران

الشروط العامة للنشر

١- أن لا يكون البحث قد سبق نشره في أية مجلة علمية أو شارك في مؤتمر.

٢- أن لا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.

٣- أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة، حجم A4.

٤- يتضمن البحث الفقرات الآتية:

أسماء الباحثين ومراتبهم العلمية، أماكن عمل كل منهم، المستخلص (بالعربي والإنكليزي)، المقدمة (الموارد وطرائق العمل)، النتائج والمناقشة والمصادر.

٥- يحتوي البحث على المستخلص باللغة الإنكليزية على أن لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.

٦- تقدم البحوث مطبوعة باستعمال برنامج Microsoft Word وبخط Simplified Arabic وبحجم (١٤) للعنوان الرئيسي للبحث وبحجم (١٢) لإسم الباحث ومرتبته العلمية ومكان عمله، ونفس الحجم للنصوص والعناوين الفرعية (٨) لهوامش الجداول إن وجدت، ويكتب البحث على وجه واحد من الورقة مع ترك مسافة سطر واحد بين المواضع وسطر واحد بين المقاطع.

٧- يشار إلى المصدر في متن البحث بالأرقام، وتكون محصورة بقوسين مربعين (١) ولا يذكر بجانب الرقم في المتن أي شيء آخر.

٨- يترك مسافة الحواشي بمقدار ٢,٥ سم على الجوانب الأربع للصفحة.

٩- تكتب المصادر في نهاية البحث بحسب تسلسل ورودها في المتن وشروط البحث العلمي في ذلك.

١٠- تقدم البحوث مطبوعة مع قرص CD مسجل عليه البحث وفق المتطلبات المشار إليها.

١١- يسلم الباحث مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار عراقي أو ما يعادله كدفعة أولى لقاء إيصال رسمي إلى حسابات المجلة، ويكمل المبلغ بحسب الضوابط في حال قبول البحث للنشر في المجلة ويسقط حق الباحث بالمطالبة بالدفعة الأولى في حال رفض البحث.

١٢- يزوّد كل باحث بنسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه، ولا يرد أصل البحث الذي أرسل إلى المجلة نشر أو لم ينشر.

كلمة التحرير

حائط الصدّ

تُشغلُ واقعَنا الفكريّ اليوم جملةٌ من المشاكلِ والتحدّياتِ الّتي تُؤشّر مساراته وتؤثّر فيها، وتحدّد طبيعةَ الحواراتِ والاشتغالاتِ الّتي يتوجّه إليها الباحثون والدارسون ويتفاعلوا معها، كلٌّ حسبَ منطلقاتِهِ وأُسسِ تفكيرِهِ ومنهجِهِ رَفْضَاً أو قَبُولاً، وتنعكِسُ المواقفُ منها في كثيرٍ من الأحيانِ على الساحةِ الفكريّةِ عُمُوماً وربّما تتشكّلُ المواقفُ والمتبنّياتُ على أساسِها.

وتبرزُ على أساسِ ذلك في الغالبِ كتلٌ معرفيّةٌ واتّجاهاتٌ فكريّةٌ تتصارعُ على من يُمثّلَ الواجهةَ في المشهدِ، ومن يعجزُ عنْ تَسيّدِها فيلوذُ إلى خلفيّتِهِ أو يَنْكَفِئ إلى الانعزالِ.

وعلى رأسِ مَا يُشْغِلُ واقعَنَا اليومَ الدعواتُ إلى إعادةِ التعاملِ معَ النصِّ الدينيّ وفسحُ المجالِ أمامَ تعدّدِ القراءاتِ.

وتَنزلُ الحداثةُ إلى الميدانِ بقُوّةٍ وتحتلُّ منَ المشهدِ واجِهَتَهُ دُونَ منافسٍ حقيقيٍّ أو قائمٍ بالزحزحةِ ودُونَ أنْ تَكونَ لها حقٌّ في الأهليّةِ الكاملةِ على أنْ تكونَ متسيّدَةً للميدان بهذا الشكلِ، وهذا ما يُؤشّر بوضوحٍ ضعفَ حضورِ البديلِ الموضوعيّ وفاعليتِهِ في المواجهةِ.

وليس هذا ضَعْفَاً في منظومةِ التراثِ أو قابلياتِ المرجعياتِ الّتي يُستمدُّ منها بقدرِ ماهو ضعفُ بلورةِ المفاهيمِ وقابلياتِ الإفهامِ على انتزاعِها وتشكيلِ ملامحِ المنظومةِ الفكريّةِ الّتي تُبْنى عليها وتنجحُ في استيعابِ ملامحِ الرؤيةِ الكونيّةِ المستمدّةِ منها والّتي تُؤمّن الفاعليةَ والقدرة على المواجهةِ.

إنّ من واجباتِ الفكرِ الإسلاميّ اليومَ وأهمّ مسؤولياتِه أنْ يُبلورَ رؤيةً جديدةً وقراءةً معاصرةً تُؤمّنُ الاستجابةَ للتحدياتِ الفكريّةِ واستيعابَها للرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ لتقدّمَ الاجابةَ

كلمة التحرير

الكاملةَ للتساؤلاتِ والاشكالاتِ المختلفةِ المطروحةِ اليومَ لأداءِ مَهَّمَةِ سدّ الطريقِ ومَلْإ الثغراتِ التي تُنتجُها مقولاتُ الحداثةِ وتتحرّكُ كإشكالاتٍ مُؤثّرةٍ ومُتبناةٍ من الكثيرينَ، وهكذا فإنَّ هذا التحدّي الكبيرَ يُلزمنا بمَهَمّتين رَئيستين:

١- بلورةِ المفاهيمِ وتأمينِها بمجموعِها لتكوّنَ ملامحَ الرؤيةِ الكونيّةِ وموقفَ المنظورِ الاسلاميّ في مختلفِ القضايا والمشكلاتِ والإشكالاتِ.

٢- تأمينِ حائطِ صدٍّ ومنظومةِ ردّ شبهاتٍ، وتحريرِ الأجوبةِ الواقعيّةِ للتساؤلاتِ والإشكالاتِ، وتشكيلِ منظومةِ الاستدلالِ الداعمةِ والموثّقةِ لهذهِ الرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ مِنْ خلالِ انتزاعِ الأدلّةِ والحججِ والبراهينِ الموثقّةِ والمصدّقةِ لكلِّ مَلْمحٍ مِنْ ملامحِ الشريعةِ والعقيدةِ والتراثِ .

وهذا العدد من مجلتنا الغراء يستوعب هذه الحاجات ويلتفت الى لوازم الاستجابة لتحدياتها في العديد من بحوثه ويرسل رسالة واضحة للتنبيه الى ضرورة إعادة تشكيل منظومة الاستدلال والرد (حائط الصد) ليكون مؤهلاً بالكامل للوقوف في مواجهة الشبهات والاشكالات المعاصرة والانتقال من رد الفعل الى الفعل وتقديم الرؤية الكونية الإسلامية المؤمنة والمدعومة بالحجة والدليل.

أ.د. ستّار جبر الأعرجيّ
عميد الكلّيّة
المشرف العام

جدول المحتويات

١	دلالات النص على المعنى وما بعد المعنى قراءة في الإشكالية	١٣-٣١
	د. إحسان الأمين	
٢	مباني الشيخ الأنصاري في مباحث الحجة مباني القطع أنموذجاً وتطبيقاته الفقهية	٣٣-٤٤
	الباحث: حسنين بدر نجف أ.د. هادي حسين الكرعاوي	
٣	الأساس الفلسفي للقراءة التاريخية وانعكاسه على النص الديني	٤٥-٦٨
	م.د سعد جاسم الكعبي أ.د.كريم شاتي السراجي	
٤	المسؤولية الاجتماعية لدى موظفي كلية التربية	٦٩-٨٩
	م.م. سيف ناجح السلطاني أ.د. فاضل محسن الميالي	
٥	البعد الوظيفي التداولي للعلامات في رسائل الإمام علي (ع)	٩١-١٠٨
	م.د.مرتضى شناوة فاهم العرداوي أ.د. كريمة نوماس المدني	
٦	القدرة الشرعية والعقلية عند أصوليي الإمامية	١٠٩-١٢٩
	أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري	
٧	نظرية تعويض الأسانيد إشكال في بعض تطبيقاتها	١٣١-١٥٦
	الباحث: مصطفى زكي يحيى	
٨	مستند الاحتياط الوجوبي في الفقه الإسلامي	١٥٧-١٨٩
	بحث مشترك: ١- أ.م.د صادق حسن علي الطفيلي ٢- كامل كاطع غنتاب	
٩	قوانين عرض المعلومات في الفضاء المجازي الافتراضي في ضوء القواعد الفقهية	١٩١-٢٠٧
	أ.م.د. محمد حسين ملايكة بور قاسم سيد نور الدين مراديان وفايي	
١٠	فكر الإمامة وتأثيرها على الحضارة البشرية	٢٠٩-٢٣٣
	علي راد مهر طالب د. عبدالحسين خسرو بناه أ.د. أبو الفضل روحي	

جدول المحتويات

١١	جملة الشرط بين القدماء والمحدثين	٢٣٥-٢٤٧
	أ.م.د. انتصار راضي عليوي	
١٢	عقد الصيانة دراسة فقهية مقارنة	٢٤٩-٢٦٧
	إعداد: م.د. سهام علي حسين الناصري	
١٣	المحددات الأصولية لفهم النص التشريعي وعلاقتها بإشكالية المطلق والزمني دراسة تحليلية	٢٦٩-٢٩٠
	م.د. أسعد عبدالرزاق طعمة الأسدي	
١٤	الآراء الفقهية للسيد محمد باقر الصدر (نظرية خلافة الأمة وإشراف الفقيه إنموذجاً)	٢٩١-٣٢٩
	م.د. محمد فرحان عبيد النائلي	
١٥	هذه الرسالة في علم المعاني محلها عند قول صاحب "التلخيص" عند ورود الأمر للتعجيز نحو: (فأتوا بسورة من مثله) لخاتمة المحققين ببلد الله الأمين العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ)	٣٣١-٣٨٣
	تحقيق: م.د حسين عيدان مطر الشمري	
١٦	النفي في المناجاة الخمس عشرة الملحقة بالصحيفة السجادية - دراسة نحوية	٣٨٥-٤٠١
	م.د. وداد حامد عطشان السلامي	
١٧	نقد متن الروايات المفسرة للقرآن الكريم	٤٠٣-٤٢٥
	م.د. لواء حميزة كاظم العياشي	
١٨	مشكلة تدريس علم الاستعارة المعوقات والحلول المقترحة	٤٢٧-٤٤٨
	م.د. مصعب مكي زيبية	
١٩	دلالة الفصل عند المفسِّرين قراءةٌ في الآية (السابعة عشر) من سورة الحج	٤٤٩-٤٧٤
	م.م وسام فخري جويّح الحسناوي	
٢٠	الاجتهاد في الرؤية الحداثوية	٤٧٥-٥١٠
	م.د. حميد صبّار كاظم الأعرجي	

جدول المحتويات

٢١	التكافؤ الدينامي للترجمة من العربية إلى الفارسية في ضوء الدراسات النصية	٥١١-٥٢٩
	أ.م.د. سعد الله همايوني رضا بيات	
٢٢	الشعر والخطابة والأمثال من منظور إسلامي	٥٣١-٥٧٨
	م.د سناء لطيف عبدالرزاق الخرسان	
٢٣	المعالجات الأخلاقية عند محمد حسن القزويني	٥٧٩-٦١٣
	م.د. انتصار سلمان سعد	
٢٤	موقف أبي طالب من فجر الدعوة الإسلامية حتى وفاته - دراسة تاريخية -	٦١٥-٦٢٦
	الباحث: حسين نبيل جواد الخاقاني / رئاسة جامعة الكوفة	
٢٥	أساليب تهذيب النفس في النص القرآني دراسة تحليلية في البنى النحوية	٦٢٧-٦٤١
	م.م. انتصار عبدالأمير جبار الخالدي	
٢٦	مبدأ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية (دراسة كلامية فقهية)	٦٤٣-٦٩١
	أ.م.د. رزاق حسين العرباوي	

الشعر والخطابة والأمثال من منظور إسلامي

م.د سناء لطيف عبدالرزاق الخرسان

ملخص البحث باللغة العربية

إن المعنيين بشؤون الفقه والتفسير، يحاولون تقديم أكثر من وجهة نظر في بيان حكم الشعر فنجد من يذهب إلى كراهة الشعر جميعاً، ونجد من ينقل الظاهرة إلى إطارها التاريخي فيحدد المنع فيما أقترن بالشعر من موسيقى، ورقص وغناء ونحوهما ونجد من قرنهُ بالتصورات التي كانت تغلف المجتمع الإسلامي عصرئذ، وفي هذا الاتجاه من يربط بين الكاهن والساحر والشاعر، ويبدو أنّ هذه الأسباب مجتمعة قد ساهمت في ظاهرة التحفظ الإسلامي حيال الشعر بيد أنّ الأهم من ذلك هو أن ارتكاز الشعر أساساً إلى كونه استجابة انفعالية خارجة عن حد الاعتدال (الإلتزام) هو الأمر الذي يمكن أن نلتمسهُ تفسيراً للموقف الإسلامي (المتحفظ) حيال الشعر، وتمخضت دراسة البحث في محورين المحور الأول حكم نظم الشعر والمحور الثاني من حيث إنشاده وما يتعلق بهما من أحكام متعددة، منتهية الى بيان حكمه الشرعي لدى المشهور من كونه جائز نظماً وإنشاداً إذا لم يقترن بما يحرمه من الأمور التي قد درجها الفقهاء تحت عنوان ضوابط الشعر، مؤيدة بما يعضدها من الأدلة النقلية، وتناول

البحث أيضا التعريف بالخطابة مع بيان ارجح التعريفات التي كتبت فيها وبيان حكمها الشرعي وهو الجواز والإباحة بالأصل الأولي العقلي، إلا ما خرج عن الأصل الأولي بدليل فلا يبقى على الإباحة. مستشهدة بأقوال الفقهاء فيها المؤيدة بالدليل كما تناول البحث أيضا فقه الأمثال مفصله القول في معناها وحكمها مستشهدة ببعض منها، كما لم يخلُ البحث من بعض النكات الأدبية واللغوية والشعرية. وقد اعتمدتُ المنهج العلمي للبحث في تقرير المسائل الفقهية ما أمكن وربطها بأصولها الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُلله رب العالمين، ولهُ الشكر على نعمه أبد الآبدين، وصلى الله على سيدنا خاتم الأنبياء وسيد المرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله من الأئمة الميامين الطاهرين وسلم تسليماً كثيرا.

تعد الفنون الأدبية من الوسائل المهمة للتعبير عن حاجات الإنسان واهتماماته الروحية والنفسية، كما انها تعبر عن غايات جمالية. ولا مراء حين نقول أن موضوع الفن بجميع محاوره وخفاياه بما فيها الشعر ونحوه هو موضوع في غاية الخطر والأهمية، لأنه يتصل بوجدان الشعوب ومشاعرها ويعمل على تكوين ميولها وأذواقها، واتجاهاتها النفسية المختلفة بأدواته الكثيرة المتنوعة والمؤثرة مما يُسمع أو يقرأ أو يُرى؛ فالشعر حالهُ حال العلم، يستخدم في الخير والبناء، أو في الشر والهدم، وهنا تكمن خطورة تأثيره. وكان هذا السبب الأول الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع الذي أنتظم على مقدمة وخمسة مباحث تناول المبحث الأول الشعر من حيث التعريف به وتقديم نبذة وجيزة عن مساره التاريخي وتناول المبحث الثاني الحكم الشرعي لنظم الشعر وجاء المبحث الثالث في بيان الحكم الشرعي لتعليم الشعر وانشاده، بينما جاء المبحث الرابع في بيان ما يلحق بالشعر من الرجز والرثاء والموشح الذي يعد من أجمل الفنون الشعرية في جميع أدوار الشعر العربي والتي شغلت بال أجيال من الدارسين في الشرق والغرب، فقد تعددت الأقوال حوله كما تضاربت حول أصل هذا الفن مشرقي أم أندلسي وما بواعث فن التوشيح وماهي الطريقة التي وصل بها إلى الشرق. فقد تناول البحث التعريف

بأنواع الشــعروبيان حكمها الشــرعي. ثم أرتأيتُ أن أضــيف مبحثاً خامســاً يحمل عنوان الخطابة والأمثال تكميلاً للبحث لاتحادها في الغاية والهدف مع الشــعر، تناولتُ فيه الخطابة والأمثال من حيث التعريف بهما أيضا وبيان حكمهما الشرعي مســتشــهدة بما يعضــدهما من الشــواهد والأدلة، ثم جاء البحث بخاتمة وابرز النتائج التي توصــل لها البحث وبقائمة بأهم المصــادر والمراجع المعتمدة. ولبيان ذلك ينتظم البحث على ســتة مباحث وكالآتي:

المبحث الأول

الشعر بين التعريف والمسار التاريخي

إن الشــعر صــناعة لفظية تســتعملها جميع الأمم على اختلافها. فمن حيث البعد التاريخي يبقى الشــعر- كما نعرف جميعاً – يحتل من آداب اللغة العربية مساحة كبيرة منهُ، بل هو ديوان هذه اللغة وســجل تأريخها، حتى أن القصــيدة أو البيت – كما قيل يقعد قبيلة ويقيمُ أخرى ويغير شريحة من شرائح التأريخ أيضاً [1] الغرض الأصــلي منه التأثير على النفوس لإثارة عواطفها: من ســرور وابتهاج، أو حزن وتألم، أو إقدام وشجاعة، أو غضب وحقد، أو خوف وجبن، أو تهويل أمر وتعظيمه، أو تحقير شــئ وتوهينه، أو نحو ذلك من انفعالات النفس. والركن المقوم للكلام الشــعري المؤثر في انفعالات النفوس ومشاعرها أن يكون فيه تخييل وتصوير، إذ للتخييل والتصوير الأثر الأول في ذلك، لأن التخييل أساســه التصــوير والمحاكاة والتمثيل لما يراد من التعبير عن معنى، فلذلك قيل: إن قدماء المناطقة من اليونانيين جعلوا المادة المقومة للشــعر القضــايا المتخيلات فقط، ولم يعتدوا فيه وزنا ولا قافية. أما العرب - وتبعتهم أمم أخرى ارتبطت بهم كالفرس والترك - فقد أعتمدوا في الشــعر الوزن المخصــوص المعروف عند العروضيين، واعتمدوا أيضا القافية على ما هي معروفة في علم القافية، وإن اختلفت هذه الأمم في خصوصياتها. أما ما ليس له وزن وقافية فلا يسمونه شعرا وإن اشتمل على القضايا المخيلات. وهكذا يجب أن يكون، فإن للوزن أعظم الأثر في التخييل وانفعالات النفس، لأن فيه من النغمة والموسيقى ما يلهب الشعور ويحفزه، وما قيمة الموسيقى إلا بالتوقيع على وزن مخصوص منظم. بل القافية كالوزن في ذلك وإن جاءت بعده في الدرجة. ومن الواضــح: أن الشــعر الموزون المقفى يفعل في النفوس ما لا

يفعله الكلام المنثور سواء كان هذا الفرق بسبب العادة؛ إذ الوزن صارمألوفا عند العرب وشبههم وتربى لديهم ذوق ثان غير طبيعي أم على الأصح كان بسبب تأثر النفس بالوزن والقافية بالغريزة كتأثرها بالموسيقى المنظمة بلا فرق. بل حتى الكلام المنثور المقفى والمزدوج المعادلة جمله بدون أن يكون له وزن شعري له وقع على النفوس ويهزها [٢]؛ فالوزن والقافية يجب أن يعدّا من أجزاء الشعر ومقوماته، لا من محسناته وتوابعه، نعم، إن الكلام المنظوم المقفى إذا لم يشتمل على التصوير والتخييل لا يعد من الشعر عند المناطقة اليونانيين، فلا ينبغي أن يسمى المنظوم في المسائل العلمية أو التاريخية المجردة مثلا شعرا وإن كان شبيها به صورة. وقد يسمى شعرا عند العرب. ومما ينبغي أن يعلم في هذا الصدد: أنا عندما أعتمدنا الوزن والقافية فلا نقصد بذلك خصوص ما جرت عليه عادة العرب فيهما، بل كل ما له تفاعيل لها جرس وإيقاع في النفس - مثل ما كان له قوافي مكرره مثل (الموشحات) و(الرباعيات) - فإنه يدخل في عداد الشعر. أما (الشعر المنثور) المصطلح عليه في هذا العصر فهو شعر أيضا ولكنه بالمعنى المطلق - الذي قيل عنه: إنه مصطلح مناطقة اليونان - فقد فقد ركنا من أركانه وجزءا من أجزائه. مما تقدم يمكن أن نعرف الشعر:

المطلب الأول

الشعر لغة واصطلاحاً

أولاً: الشعر لغةً: هو النظم الموزون وحده، ما تركب تركباً متعاضداً وكان مقفى موزوناً مقصوداً به ذلك. ويجمع الشعر على شعور عند سكون العين فيه وعلى أشعار عند فتحها، وهو المشاعر والحواس والإدراك والذي يتخذ الشعر حرفة يسمى شاعراً لفطنته ودقة معرفته ويطلق على الشعر العلم الدقيق ومن قولهم ليت شعري أي علمي ويجمع على شعراء[٣]

ثانياً: في الاصطلاح: الشعر كلامُ مخيل مؤلف من أقوال موزونة متساوية مُقفاة على سبيل القصد وقلنا: (متساوية) لأن مجرد الوزن من دون تساو بين الأبيات ومصارعها فيه لا يكون له ذلك التأثير، إذ يفقد مزية النظام فيفقد تأثيره. فتكرار الوزن على تفعيلات متساوية هو الذي له الأثر في انفعال النفوس. وله نفعٌ كبيرٌ في حياتنا الاجتماعية، وذلك لإثارة النفوس عند الحاجة في هياجها، لتحصيل كثير من المنافع في مقاصد الإنسان فيما يتعلق

بإنفعالات النفوس وإحساساتها في المسائل العامة: من دينية أو سياسية أو اجتماعية، أو في الأمور الشخصية الفردية (العلاجية). ولذا قالوا: إن الشاعر كالمصور الفنان الذي يرسم بريشته الصور المعبرة. وحق أن نقول حينئذ: إن الشعر من الفنون الجميلة، الغرض منه تصوير المعاني المراد التعبير عنها، ليكون مؤثرا في مشاعر الناس، ولكنه تصوير بالألفاظ [٤]. كما يمكن أن نعرف الشعر أو الأقاويل الشعريه بأ نها: هي التي من شأنها أن تؤلف من أشياء محاكية للأمر الذي فيه القول [٥] أو: (هي التي توقع في ذهن السامعين المحاكي للشيء) [٦].

أما الشعر في إصطلاح المنطقيين: فهو قياس مؤلف من مخيلات الغرض منه أنفعال النفس بالترغيب والتنفير كقولهم الخمر ياقوته سيالة) [٧]. أما عند علماء العروض والنقد والأدب: فهو الكلام الموزون المقفى على سبيل القصد [٨].

وفن الشعر قد أقترن تاريخياً بظاهرة الغناء وغيرها من الممارسات اللفظية والحركية التي رافقت الإنسان، فقد كانت كلاً من فنون الشعر والغناء والرقص من الأمورالملازمة لفن التمثيل في العصور الوسطى؛إذ أتصف أداء الممثل في العصر الأغريقي بين الإلقاء الخطابي المضخم وبين فن الكوريا ذلك التركيب الموحد من كل من فن الشعر والموسيقى والرقص حيث الحركة المنظمة مع العزف الموسيقي والإيقاع المنتظم، إذ كانت الموسيقى من مقومات الأداء الرئيسة لاسيما الصفر بالناي فضلاً عن الرقص الذي كان لهُ تميزاً واضحاً وحضوراً واسعاً في المسرح الإغريقي [٩].

كما قام المسرح الهندي بصورة رئيسية على عنصر الشعر فضلاً عن الرقص والغناء؛ إذ أنّ الشعر (يهدئ من سرعة الحدث فيضطر الممثل لكي يظل مستحوذاً على انتباه الجمهور، أن يصل إلى درجة كبيرة من المهاره والإجادة، وأن يعمد إلى كل قدراته الفنية) أثناء التمثيل ويتيح لهُ كثيراً من الوقت لوقفاته، ولإثراء حركاته وإشاراته التي يعتمد عليها في التعبيرعما يجيش في المسرحية من عواطف وإنفعالات ومعانٍ) [١٠]

كما كان المسرح الياباني الذي أزدهر وتطور في بداية الخامس عشر- وهو مسرح غنائي كلاسيكي – مزيجاً من الرقص الشعبي الجمالي بمصاحبة الموسيقى والشعر مع النثر الجميل، ومن عروض الاحتفالات الدينية التي تقام في المعابد الدينية[١١]

المطلب الثاني

مكانة الشعر عند العرب

كان الشـعر الفن الرائج لدى عرب ما قبل الإسـلام؛ إذ لم تشـهد الفنون المرئية للعرب قبل الإسلام حضـوراً واسعاً حينما تقارن بنتاجاتهم الفنية في مجال الشـعر والأدب، إذ كانت حياتهم المتنقلة من مكان إلى آخر تحول دون ذلك ودون أن يقيموا حضـارة اسـتقرار مشـابهة للحضـارات السـابقـة لهم [١٢]. ولم يكن العرب في الجاهلية أهل فن؛ فليس في جزيرة العرب أنهار ولا خضـرة ولا شـجر وكانوا يتنقلون أياماً كاملة من أجل الماء أو العشـب لرعي الغنم وهذا جعل حياتهم جافة خالية من أي فن جاد ومتطور. والفن الوحيد الذي عرفهُ العرب وبرزوا فيه هو فن البلاغة من شـعرٍ ونثر. أما الفنون الأخرى فقد كانت بدائية أقرب إلى إنسـان العصـر الحجري. إلى جانب هذا فكانت هذه الفنون في خدمة غرضين رئيسين: الأولى في عبادة الأصـنام، فالمعروف أنهم كانوا يصـنعون التماثيل لآلهتهم وكانوا ينصـبونها داخل الكعبة وخارجها، وكانت هناك صور ورسوم داخل الكعبة للأنبياء الأولين إبراهيم وإسـماعيل تظهرهم وهم يسـتقسـمون بالأزلام. والثاني: حفلات المجون والخلاعة في الخمارات؛ ولهذا كان المجتمع العربي يحتقر الفن ويربط بينهُ وبين الفسـاد لأنه لا يتصور أن هناك فنون حقيقية لها قواعد علمية وأهداف إنسـانية مثل غيرهم من الشعوب ذات الحضارة العريقة [١٣] وعندما جاء الإسـلام أنقسـم الشـعراء إزاءه إلى فريقين، فريقُ وقف ضـده فشـهر سـلاحهُ الشـعري لمحاربته والتأليب عليه لأسـبابٍ اجتماعية واقتصـادية ودينية. وفريقُ آمن به ودعا إليه وأيده في شعره. فأقرّ الإسلام هذا الشكل الفني، بل شجعهُ وثمن مواقف الشـعراء، ووعد بالثواب، ومنح الهدايا، وأشـار إلى تأثيرهُ السـحري في النفوس، بيد أن الملاحظ أن الإسـلام في الآن ذاته قد وقف متحفظاً حيال الشـعر، وهو أمر يستوقف البحث حقا.

أما فائده الشـعر: فيمكن تلخيص أهم فـوائـده فـي الأمـور الآتـيـة: ١ - إثـارة حمـاس الجنـد في الحروب. ٢ - إثارة حماس الجماهير لعقيدة دينية أو سـياسـية، أو إثارة عواطفه لتوجيهه إلى ثورة فكرية أو اقتصادية. ٣ - تأييد الزعماء بالمدح والثناء وتحقير الخصـوم بالذم والهجاء. ٤ - هياج اللذة والطرب وبعث السرور والابتهاج لمحض الطرب والسرور، كما في مجالس الغناء. ٥ - اهاجة الحزن

والبكاء والتوجع والتألم، كما في مجالس العزاء. ٦- الاتعاظ عن فعل المنكرات وإخماد الشهوات، أو تهذيب النفس وترويضها على فعل الخيرات، كالحكم والمواعظ والآداب. السبب في تأثيره على النفوس: وبعد معرفة تلك الفوائد يبقى أن نسأل عن شيئين: الأول عن السبب في تأثير الشعر على النفس لإثارة تلك الانفعالات. والثاني بماذا يكون الشعر شعراً، أي: مخيلاً؟

والجواب على السؤال الأول أن نقول: إن الشعر قوامه التخييل، والتخييل - من البديهي - أنه من أهم الأسباب المؤثرة على النفوس، والجواب عن السؤال الثاني نقول: إنّ التصوير في الشعر كما ألمعنا إليه في التمهيد يحصل بثلاثة أشياء:

الوزن، فإن لكل وزن شأنا في التعبير عن حال من أحوال النفس ومحاكاته له، ولهذا السبب يوجب انفعالاً في النفس، فمثلاً بعض الأوزان يوجب الطيش والخفة، وبعضها يقتضي الوقار والهدوء، وبعضها يناسب الحزن والشجي، وبعضها يناسب الفرح والسرور.

المسموع من القول، يعني الألفاظ نفسها

الكلام نفسه المخيل، أي: معاني الكلام المفيدة للتخييل، وهي القضايا المخيلات التي هي العمدة في قوام الشعر ومادته التي يتألف منها. وإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة كان الشعر كاملا، وحق أن يسمى (الشعر التام) وبها يتفاضل الشعراء [١٤]

المبحث الثاني
الحكم الفقهي لنظم لشعر

لفقهاء الإمامية في مسألة نظم الشعر قو لان:

القول المشهور: القول بالتفصيل؛ إذ أفتى مشهورُ الفقهاء بجواز نظم الشعر إذا لم يكن مقترناً بما يحرمهُ من الأمور [١٥] والتي عدها الفقهاء ضوابط شرعية وكالآتي:

المطلب الأول: - أن يكون معبراً عن قضية حقيقية إسلامية أو علمية، من إثارة حماس الجند في الحروب. أو إثارة حماس الجماهير لعقيدة دينية أو سياسية، أو إثارة عواطفه لتوجيهه إلى ثورة فكرية أو اقتصادية وتأييد الزعماء بالمدح والثناء وتحقير الخصوم بالذم والهجاء [١٦] ويطلق على هذا النوع من الشعر (الرَجَزَ)، قال السيد الخميني: (والمعروف أن بحر الرجز مخالف للغناء أيضاً ولا يحصل به الخفة والطرب الحاصلين في الغناء، بل ربما يحصل منه التهيج الخاص بالحرب ونحوها) [١٧].

فلاشك أن مجرد كون الفن ومنهُ الشعر قد عبّر عن الحقائق الإسلامية بصدق فأن هذا وحدهُ كافٍ في تثمين القصيدة، إذ القصيدة في هذه الحالة لا تختلف عن أي كلامٍ عاد آخر لهُ تأثيرهُ في كسب الجمهور، كما لو هتف متظاهر بسقوط الطغاة، أو كتب شعار على الجدران، فالهتاف والشعار لا تنطوي على أية خصائص فنية، بل أنها مجرد تعبير عن واقعة أو حقيقة من حقائق الحياة، والأمر نفسهُ فيما يتصل بالقصيدة التي تعبر عن القضية الإسلامية من دون أن تتوفر فيها خصائص الفن على نحو ما نلحظه في ألفية أبن مالك، ومنظومات السبزواري، والأعسم وغيرهما ممن شرحوا بعض الحقائق المتصلة بعلوم النحو والفلسفة والآداب. والتي كان الهدف منها تيسير حفظ هذه الحقائق لسببٍ واضح كون الشعر أيسر حفظاً من النثر، إذ إنهم لا يعنيهم أي طابع فني بقدر ما يعنيهم أن ييسروا إيصال الحقائق إلى ذاكرة الحفّاظ[١٨] فالشاعر الحقيقي الذي هو تلميذ الرحمن، هو الذي يوجّه النشاط الفائض عن الغريزة الجسمية التي تحاول جاهدة أن تشغل منطقة أكثر أتساعاً وأبعد حدوداً من حدودها الطبيعية والمشروعة إلى وجهة نقد الطبيعة والحياة، ويخلق بتخيله وبضوء مثاله أنموذجاً رائعاً جديداً لمحيطنا الطبيعي والاجتماعي يضعهُ أمام عقلنا وفكرنا كالغيرة الدينية والقومية على شرط أن تسير في طريقها للتسامي المزكي [١٩]

المطلب الثاني: أن لا يكون الشعر خادماً لقضية شخصية بما يعود عليه بالنفع فيمدح من يستحق الذم ويذم من يستحق المدح طمعاً في الممدوح كأن يكون في مدح الحكام وخاصة من كان منهم من أهل الجور والظلم والفسقة فقد عُدّ وه الفقهاء من جملة المكاسب المحرمة [٢٠] قال الحلبي: (يحرم آلات الملاهي.... وإعمالها للإطراب بها، والغناء كله، والنوح بالباطل، ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح بمنظوم أو منثور من الكلام...) [٢١] وبمثله ذهب كثيرٌ[٢٢] ويدل على ذلك مضامين آيات وأخبار عديدة منها: -

قوله تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾ [٢٣]

وفي الحديث النبوي الوارد في حديث المناهي: قوله (ﷺ): (..... من مدح سلطانا جائراً، أو تخفف وتضعضع له طمعاً فيه، كان قرينه في النار) [٢٤].

وعن النبي (ﷺ): (من عظم صاحب دنيا وأحبه طمعا في دنياه، سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار)[٢٥].

ومقتضى هذه الأدلة حرمة المدح طمعا في الممدوح.

إما إذا كان المدح في حق من يستحق المدح كأن يكون في حق الأئمة (عليهم السلام) فهو جائز؛ بل عن السنة الشريفة الثواب الجزيل تأكيداً على ذلك ومن تلك النصوص:

عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال فينا بيت شعر بني الله تعالى له بيتا الجنة [٢٦]

عن أحمد بن علي الأنصاري عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به إلا بني الله له مدينه في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره كل ملك مقرب وكل نبي مرسل فأجزل الله للصاحب الجليل الثواب على جميع أقواله الحسنة وأفعاله الجميلة وأخلاقه الكريمة وسيرته الرضية وسنته العادلة وبلغه كل مأمول وصرف عنه كل محذور واظفره بكل خير مطلوب واجاره من كل بلاء ومكروه بمن استجار من حججه الأئمة (عليهم السلام) بقوله في بعض أشعاره فيهم [٢٧]

المطلب الثالث: أن يكون الشعر خالٍ من التشبيب بالمرأة المؤمنة المعروفة والغلام والغزل الماجن.

والتشبيب لغةً: التغزل. والتشبيب بالمرأة: والتشبيب: النسيب، يقال: هو يشب بفلانه، أي ينسب بها [٢٨] وشبّب بالمرأة، تغزل بها[٢٩]. **وفي الإصطلاح:** التشبيب: هو ذكر محاسن المرأة وإظهار حبها بالشعر[٣٠]

وحيث إنّ التصور الإسلامي للجنس يحصر مشروعيته في ممارسة واحدة هي الزواج بكل مل يواكبه من سلوكٍ رسمتهُ الشريعة الإسلامية فيما لا يخفى، فيكون تصورنا حيال ذلك: أن الفن سواء كان تعبيراً مصطنعاً عن أفكار صاحبه أم تعبيراً حقيقياً عنها لابدّ من أن نعرضهُ في ضوء التصور الإسلامي لقضية الجنس من حيث مشروعية إبراز تجربته لفظياً إلى الآخرين، فإذا قُلنا بأن الغزل أو التشبيب إسلامياً لا غبار عليه حينئذٍ لا غبارَ على تجسيده فنياً أيضاً، وأمّا إذا قُلنا بأن ذلك لا يلتئم مع الخط الإسلامي. حينئذ فلا بد أن ينسحب ذلك على الفن أيضاً فمادام الإسلام لا يسمح أولاً بممارسة جنسية خارج أُطر الزواج - وهذا مما لا خلاف فيه - حينئذ فأية ممارسة سواء كانت نقلاً لتجربة

مشروعة أم كانت مجرد غزل مصطنع أم حقيقي، تظلُ محظورة أيضاً دون أدنى شك [٣١]؛ إذ إنّ الإسلام قد منع الرجل من النظر إلى المرأة، ومنعه من التحدث إليها إلا لضرورة ومنعه ممازحتها، كما منع المرأة بدورها من النظر إلى الرجل ومنعها من إظهار زينتها... الخ كما منعها - وهذا ما نود التأكيد عليه- من نقل تجاربها الزوجية (فيما يخص الزوجين) إلى الآخرين مثلما منع الرجل من أن ينقل مفاتن المرأة إلى الآخرين إنما كان صريحاً في إدانة هذا العمل [٣٢] وعلى ضوء ذلك ذهب المشهور إلى حرمة التشبيب بالمرأة المعروفة المحترمة لما فيه من الإيذاء والاشتهار ودخول النقص على أهلها منهم: الشيخ الطوسي[٣٣] والفاضلين[٣٤] والشهيدين[٣٥] والمحقق الكركي[٣٦] وغيرهم ونذكر بعضاً من أقوالهم في المسألة:

قال الشهيد الثاني: (وكذا يحرم منه ما اشتمل على الفحش أو التشبيب بامرأة بعينها لما فيه من الإيذاء أو الاشتهار وإن كان صادقا. واحترز بغير المحللة عن زوجته وأمته غير المزوجة مقتضاه جواز التشبيب بهما وربما قيل بأن ذلك يرد الشهادة وإن لم يكن محرما لما فيه من سقوط المروة وهو حسن. وكذا التشبيب بالغلام محرم لتحريم متعلقه) [٣٧].

وذكر الجواهري مدعياً الإجماع: (ويحرم من الشعر وغيره ما تضمن كذباً أو هجاء مؤمن أو تشبيباً بامرأة معروفة غير محللة أو غلام بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. فضلاً عمّا ورد ما في الكتاب والسنة من تحريم إيذاء المؤمنين وإغراء الفساق بالمرأة والولد) [٣٨].

وأورد السيد الخوئي: (التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة وهي كما في جامع المقاصد: ذكر محاسنها وإظهار حبها بالشعر حرام. أقول: لا شبهة في حرمة ذكر الأجنبيات والتشبيب بها، كحرمة ذكر الغلمان والتشبيب بهم بالشعر وغيره إذا كان التشبيب لتمني الحرام وترجي الوصول إلى المعاصي والفواحش، كالزنا واللواط ونحوهما، فإن ذلك هتك لأحكام الشارع، وجرأة على معصيته) [٣٩]، ويمكن أن يستدل على ذلك بمجموعة من الأدلة منها:

أولاً: من عمومات حرمة اللهو والباطل

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم

حيّونا حيّونا نُحيّكِم، فقال: (كذبوا إن الله عز وجل يقول: ((وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون)) [٤٠] ثم قال: (ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس) [٤١].

ثانياً: النصوص الدالة على حرمة الفحشاء، منها:

قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٤٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ....﴾ [٤٣].

ثالثاً: إنّ القول بالتشبيب ينافي العفاف المأخوذ في العدالة

منها: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: (أن تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار..... آخر الحديث) [٤٤].

رابعاً: ما دلّ على حرمة النظر والخلوة مع الأجنبية

روي عن هشام بن سالم، عن عقبة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه) [٤٥].

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الطيار قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً اتكاراه، فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة، فقالت: تكاري هذا البيت، قلت بينهما باب وأنا شاب، فقالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك، فحولت متاعي فيه، وقلت لها: أغلقي الباب، فقالت: يدخل على منه الروح دعه، فقلت: لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه، فقالت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك، وأبت أن تغلقه، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فسألته عن ذلك؟ فقال: تحول منه، فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان) [٤٦]

مناقشة وتعقيب: فأن أبسط تأمل في تلك النصوص يشير إلى أن الإثارة الجنسية مهما كان نوعها أو شكلها ينبغي التحفظ حيالها؛ إذ إن الشاعر الذي يتغزل بالمرأة سواء كانت زوجته أم كانت مبهمة لا يعرفها أحد أم كانت وهمية لا حقيقة لها،

تظلُ موضع إثارة دون شك. فالمشرع الإسلامي حين نهى المرأة أن تنقل إلى الآخريات تجربتها مع الزوج أو عندما منع الرجل أن يصف المرأة لأحد الرجال إنما كان صريحاً في إدانة هذا العمل المحظور شرعاً، وهذا الأمر ينطبق تماماً مع القاص والراوي؛ إذ كيف يسمح الشاعر أو القاص أو الراوي لنفسه بعد ورود المنع من الشارع بكل ما ذُكر في أن ينقل مفاتن المرأة إلى القراء ثم لا نتوقع إثارتهم. فما هو الفرق بين رجلٌ يصف مفاتن المرأة للآخرين بشكل عادٍ وبين نقله ذلك من طريق الفن[٤٧] وما يتذرع به بعضهم من أن شعر الغزل والمجون ذو فائدة لأنهُ يُستثمر في عمل عبادي لأجل التشجيع أو الحث على المسارعة بالزواج. فالإسلام لا يقرنا على ذلك، بل يرسم لنا طرائق أخرى لتحقيق هذه المهمة من طريق التوصيات الإسلامية الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) والسنة الشريفة مليئة بأحاديث بعضهم منها تحث على الزواج:

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (تزوجوا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج) [٤٨]

وبعضهم الآخر في بيان فضل المتزوج على الأعزب منها: ما رواه عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: (ركعتين يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب) [٤٩] وقول النبي (صلى الله عليه وآله): (لركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره) [٥٠] كما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (أكثر أهل النار العزاب) [٥١].

إذاً: لا مسوغ على الإطلاق لممارسة سلوك فني محظور شرعاً أو لا فائدة ترجى فيه، في حين أن الإسلام يطالبنا بعملٍ جاد هادف ويحذرنا من كل أشكال اللهو والعبث والفراغ أو مطلق السلوك الذي لا يحقق غرضاً عبادياً بالنحو الذي أشرنا إليه

تفريع (١): التغزل بالمرأة المجهولة أو الوهمية.

أتضح مما تقدم من المسألة أن التغزل والتشبيب بمطلق المرأة المعينة المشخصة المحترمة المستورة، وذلك بذكر محاسنها ومفاتنها، والميل نحوها هو من مصاديق الشعر الباطل. أما المرأة

المجهولة أو الوهمية أو غير المحترمة فلا بأس بالتغزل بها، ما لم يؤد إلى كونه شعراً إباحياً شهوانياً. وكذا التشبيب والتغزل بالرجل، المعين المحترم للنساء والرجال، وذلك بذكر محاسنه من الناحية الجنسية، أو كل ما أدى إليه ونحوها ويلزم من ذلك أنه يحرم أشاعه هذا الشعر وطبعه ونشره وأذاعته. بل وحفظه في القلب لو أستلزم التأثر به ولو بعد حين [٥٢]

تفريع (٢): قبول أو ردّ شهادة الشاعر المتشبب بالغلمان والنساء.

إنّ شهادة الشاعر مستور الحال الذي لا يرتكب بشعره محضور أو جناية في أعراض الناس فإنَّ شهادته مقبول لأنه لم يرتكب محرماً. وأما إذا كان الشاعر يرتكب بشعره المحرمات مثل قذف المسلمين والمسلمات أو المبالغة في الكذب في شعره أو إيذاء النساء والتشبيب بهن فان شهادته غير مقبولة. لرواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) السالفة الذكر حول بيان معرفة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته [٥٣]

المطلب الرابع

أن يخلو من هجاء المؤمنين

إذ عدّ الفقهاء هذا اللون من الشعر محرماً، وعدوه من جملة المكاسب المحرمة في نفسها، وأقوالهم بهذا الصدد تؤكد ذلك نذكر منها:

ذكر المحقق الحلي في المكاسب المحرمة: (الرابع: ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه) [٥٤]

وقال الكيذري في المكاسب المحرمة أيضاً (..... وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والتكسب بها كلها وهجاء أهل الإيمان ومدائح أهل الضلال بلا ضرورة. وأما أخذ الأجرة على مدح أهل الايمان بالصدق، وعلى نسخ كتب الضلال وانتساخها، لإثبات الحجج على الخصم والنقض، فلا بأس به) [٥٥].

وأورد الشهيد الأول: (يحرم عمل الصور والمجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالظلم والنوح بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضلال ونسخها ودرسها لغير نقض أو الحجة أو التقية....) [٥٦].

وقال الشيخ الأنصاري: (المسألة السابعة والعشرون: هجاء المؤمن حرام بالأدلة الأربعة لأنه همز ولمز وأكل اللحم وتعيير وإذاعة سر وكل ذلك كبيرة موبقة فيدل عليه فحوى جميع ما تقدم في الغيبة بل البهتان أيضا بناء على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن الصحاح فيعم ما فيه من المعايب وما ليس فيه كما عن القاموس والمصباح لكن مع تخصيصه فيها بالشعر) [٥٧].

يتضح مما تقدم وبموجز العبارة: - إن حدود الشعر الباطل ما دخل في الأغراض الشعرية وموضوعاتها من الهجاء أو الغزل الماجن، أولغرض المفاخرة الجاهلية، وإثارة العصبية وما يهدف إلى طمس معالم الدين والحط من رجاله والحياة الأجتماعية الكريمة ويلزم من ذلك حرمة إشاعة هذا الشعر وطبعه ونشره، بل وحفظه في القلب إذا أستلزم التأثر به ولو بعد حين كما يحرم التكسب به وأخذ الأجرة عليه.

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في نظم الشعر وأدلتهم

يتحصل مما تقدم أن أقوال الفقهاء في مسألة نظم الشعر ثلاث:

القول الأول: القول بالتفصيل.

القول الثاني: القول بالكراهة.

القول الثالث: القول بالحرمة.

واستدلوا على ذلك بأدلة وكالآتي:

المطلب الأول

أدلة القول الأول

القول بالتفصيل، إذ أفتى مشهور الفقهاء بجواز نظم الشعر إذا كان في خدمة الإسلام وموافقاً لمبادئه ووفقاً للشروط والضوابط الشرعية التي ذكرناها دون غيره، واستدلوا على ذلك بأدلة:

أولا: من القرآن الكريم:

والنص القرآني التي تحدد موقف الإسلام من الشعر في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢٢٧)﴾ [٥٨]

مناقشة وتعقيب: ففي هذه النصوص القرآنية الكريمة يبدو موقف القرآن

واضحاً من الشعر والشعراء في عصره. إذ إنّ القرآن الكريم لم يحارب الشعر لذاته في هذه الأحكام، وإنما حارب المنهج الذي سار عليه بعض الشعراء، كما تميز تلك النصوص بين فريقين من الشعراء، فريق قد وظف فنهُ الشعري لمحاربة الإسلام وانتهاج ما ينافي الدين وآدابه فهو فريقٌ قد حاربهُ القرآن الكريم، وفريقٌ كرّس شعره في خدمة الإسلام ومبادئه - من إثارة حماس الجند في الحروب. وكذا الاتعاظ عن فعل المنكرات وإخماد الشهوات، أو تهذيب النفس وترويضها على فعل الخيرات، كالحكم والمواعظ والآداب - فهو الفريق الذي استثناه القرآن من الوصف العام وأيدهُ بكل ما يمكن من قوة مادية ومعنوية. قوله تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.... الآية﴾

فقد كان كثيرٌ من شعراء الجاهلية يعيشون على التسول من المدح والهجاء حسب ما يدفع لهم مما كان يثير الفتن بين القبائل، وكان بعضهم يفخر بارتكاب المعاصي والمحرمات مثل الخمر والبغاء أو يفخر بالسلب والنهب والغارة على القبائل الأخرى، ومن ذلك قولهم:

الدنيا ومن أمسى عليها

ونبطش حين نبطش قادرينا

بغاة ظالمين وما ظلمنا

ولكن سنبدأ ظالمينا

ففي هذا الأسلوب من الحياة الذي يقوم على البغي والفساد جاءت الآية الكريمة: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ..... الآية﴾ للحد من هذا النوع من الشعر [٥٩].

ثانياً: - من السنه الشريفة:

قال رسول الله (ﷺ): (إنما الشعر كلامُ مؤلف فما وافق الحق منهُ فهو حسن، وما لم يوافق الحق منهُ فلا خير فيه) [٦٠].

عن أبن عباس أنهُ قال: (إن من الشعر حكمة، وإذا التبس عليكم شيء فالتمسوه من الشعر، فإنه عربي) [٦١]

وقوله (ﷺ): (إنما الشعر كلام، فمن الكلام خبيثٌ وطيب) [٦٢].

المطلب الثاني

أدلة القائلين بحرمة نظم الشعر أو كراهته

وأما من ذهب إلى القول بحرمة نظم الشعر أو كراهته فقد استدلوا بدليلين: -

الأول: - قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ..... الآية﴾ [٦٣] بأن هذه الآية تعني أن الإسلام يحرم فن الشعر أو يكرهه.

مناقشة وتعقيب: - إن هذا الدليل على حرمة نظم الشعر أو كراهته غير تام؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: - أننا نجد في الآية نفسها تستثني من يستعمل هذا الفن في الخير أو الإصلاح [٦٤]، فيقول تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [٦٥].

ثانياً: - إنّ تعامل أهل البيت (عليهم السلام) في حقل الفن التشريعي أو في حقل الحياة العامة مع الشعر أضافةً على مباركة المعصومين (عليهم السلام) لبعض الشعراء وإنشادهم الشعر، واستشهادهم به دليلُ على عدم حرمته أو كراهته. فإن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أقرَ قول الشعر، وطلب من الشعراء أن يردوا على قريش وينصروه بألسنتهم كما نصروه بأسلحتهم [٦٦] وأثنى على شعراء الدعوة وقدّر دورهم في المعركة كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لحسان بن ثابت: (لشعرك أجزل عند قريش من سيعين رجلاً مقاتلاً، ولشعر كعب بن مالك أشدُ على قريش من رشق السهام) [٦٧]

إنَّ أمثلة هذه المواقف من أهل البيت (عليهم السلام) تعدُ مؤشراً واضحاً إلى أن تمثلهم بالأبيات أو استماعهم أو تقويمهم أنما كان منصباً على القيم الفكرية للشعر وليس على قيمه الجمالية من بعدٍ عاطفي أو تخيلي أو إيقاعي. فالقضية إذن فيما يتناول الشعراء من المعاني والأغراض وليست في الشعر لذاته لأنهُ سلاحُ ذو حدين

الدليل الثاني: من السنة الشريفة، قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا) [٦٨].

مناقشة وتعقيب: وهذا الحديث الذي تداولتهُ الرواة على أنهُ تعبير عن موقف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المعادي لنظم الشعر، فأنهم لم يروه كاملاً؛ إذ أنّ تكملتهُ الصحيحة (هُجيتُ به)، فيكون الحديث: (لان يمتلئ جوف الرجل قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا مما هجيت به) [٦٩] وفي هذا الاستدراك يتضح جلياً موقف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من الشعر، فهو لم ينهَ عنهُ بل نهى عن لونٍ معين منهُ وعن موضوعات خاصة تقوم على هجائهِ الذي يعني هجاء الدعوة الإسلامية وهجاء الدين الإسلامي وما جاء به من مبادئ وأهداف سامية من نصرة الحق والدعوة إلى الخير والصلاح، وبالمقابل ينصرف الشعراء تلقائياً عن شعر العصبية والمنفرات والهجاء الذي يؤذي النفوس، ويثير الضغائن ويبيت الكراهية

والبغضاء بين أفراد الأمة الواحدة، وعن الشعر الماجن الذي لا يتفق مع ما جاء به الإسلام من أخلاق وفضائل، وعن أي شكل من أشكال الشعر الذي يعينُ على نشر الرذائل التي تخالف مبادئ الإسلام الحنيف.

المبحث الرابع

حكم إنشاد الشعر

أما إنشاد الشعر، فلا دلالة للآيات الشريفة الواردة في بيان رجحان نظم الشعر عليه إلا من باب مفهوم الموافقه والأولوية، تبعاً لرجحان نظم الشعر؛ إذ بعدما تبين من قوله تعالى ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ وأستفيد منها عدم دلالتها على حرمة نظم الشعر ولكن بقيد أن يكون شعراً مضمونه غير باطل؛ إذ ليس من المعقول أن ينظم الشاعر شعراً ويحفظه في صدره أو يحفظه مكتوباً على ورقة دون أن يُقرأ أو يُنشد ولو على نطاق ضيق؛ لأن مبنى الشعر وغايته التي وضع لها ما أطرب وهز النفوس، حرك الطباع وأثر في مشاعر الناس ورسم الغايات في المناسبات كافة[٧٠] ومما يدل على جواز إنشاد الشعر وقراءته مضامين أخبار وروايات عديدة منها:

قول الرسول (ﷺ) لحسان بن ثابت ((أهج المشركين وأنا معك)) و(أهجهم وروح القدس معك) [٧١] ودلالة الرواية واضحة في الحث على النظم والإسماع أي أنظم في هجاء المشركين وأسمعهم بإنشادك وقراءتك قول الحق.

وقال (ﷺ) في شعراؤه: ((إنّ هؤلاء النفر أشد على قريش من نضح النبل) [٧٢]

عن محمد بن يحيى بن عباد، عن عمه، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يوماً يُنشد وقليلاً ما كان يُنشد شعراً، ثم ذكر ثلاثة أبيات من الشعر) [٧٣]

قوله (ﷺ): (إن المؤمن من يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل) [٧٤]

فقد شبه (ﷺ) هجاء الشعراء للمشركين وإنشادهم كأنهم يرمونهم بنضح النبل. ومسألة إنشاد الشعر تتعلق بها أحكام عديدة لابد من مراعاتها هي كالآتي:

إلا يكون الإنشاد غنائياً لهوياً

أن لا يكون الشعر وبأنواعه: العاطفي أو الوطني مصحوباً بالموسيقى اللهوية

كراهة الإنشاد في بعض الأمكنة والأزمنة وسأبيّن كل حكم على حدة في مطلب وهي الآتي: -

المطلب الأول

أن لا يكون إنشاد الشعر غنائيا لهوياً

ولذا ينبغي ملاحظة الفارق بين إنشاد الشعر والغناء، على الرغم من أن كليهما يخضعان إلى تنظيم صوتي على وفق وحدات خاصة، إلا أن عملية التقطيع للوحدات الصوتية هي التي تقّرر حدود كلاً منهما، وما يهمنا من هذا أن نشير إلى أن كلاً من (التفعيلة) و(النبر) أنما يأخذان شكلاً شعرياً أذا أتيح لهما أن يتكررا في وحدات صوتية منتظمة تتوالى على وفق تنظيم هندسي واحد كما هو (نظام الشعر العمودي) أو نسق هندسي متفاوت (كما هو نظام الشعر الحر) بيد أن ما ينبغي لفت النظر إليه هو أن مجرد انتظام الصوت في وحدات خاصة شعرياً لا تشملهُ ظاهرة الغناء، إلا أن الظاهرة تقترب من تخوم الغناء حينما تواجه نظام (النبر) وإخضاع وحداته الصوتية إلى تنظيم خاص يلعب فيه كلاً من (المد، التفخيم، التقصير) للأصوات دوراً كبيراً في تشكيل مصطلح الغناء. ولكن لا يوجد في الشرع تحديد خاص لعمليات (المد، التفخيم، التقصير) في الأصوات لكي نفرزها عن سواها من التنظيمات الصوتية التي تندرج ضمن الغناء. والسر في ذلك يعود إلى طبيعة استجابتنا العصبية، فالأعصاب (الموردة) للمثير الصوتي و(المصدرة) لذلك: تحددها استجابة غامضة ترافقها شذوذ أو حالة غير طبيعية يتحسسها المستجيب ويميزها عن غيرها من الاستجابة الطبيعية السوية. من هنا ترك المشرع الإسلامي تحديد الغناء وأوكلهُ إلينا (العرف)، بصفة أن عمليات (المد، التفخيم، التقصير) تند عن الوصف ولا يمكن إخضاعها إلى عملٍ تجريبي، بل أنهُ قدم أمثلة مألوفة جاء بعضها في سياق زمني خاص، وبعضها مطلقاً، فمثلاً تطالعنا بعض النصوص المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام) فيما تمنع قراءة القرآن الكريم بألحان غير العرب. ولكن ما هي ألحان العرب مثلاً؟ ذلك أمر لا يمكن تحديدهُ تجريبياً، لكننا إذا عدنا إلى المؤرخين لحظنا أنهم يشيرون إلى أن ألحاناً شتى دخلت البلاد الإسلامية إلاّ أنها لم تنسجم مع الألحان المألوفة محلياً، وهو أمر لا يمكن معرفته إلا لمن أتيح له عصرئذ أن يخبر بنفسه الألحان العربية ويميّزها عن الألحان المألوفة[٧٥].

لذا يمكن أن نقول: أن نصوص التشريع الإسلامي حينما تقّدم لنا أمثلة من التشكيلات الصوتية المباحة بل المندوبة (كالترتيل في القراءة والأذان) مثلاً،

والمحرمة: إنما تترك لنا تحديد ذلك في ضوء معرفتنا بالاستجابة العصبية لصوت لا يخرج الإنسان عن التوازن العصبي المألوف. ويمكن مقارنة ذلك بحالة خاصة تنتابنا حينما ننغمر بفرح غير طبيعي عند سماعنا لنبأ سعيد مثلاً، إذ نفقد توازننا الطبيعي ونسمح لخيالنا بممارسة خبرات ملتوية في أذهاننا متصلة بما هو مكبوت في أعماقنا، بنحو لا نعيه شعورياً مما يخرجنا من نطاق المشاعر الموضوعية وهذا ما يطلق عليه (بالكلام اللهوي) وليس المقصود باللهو مطلق اللهو وأنما هو ما يلهي عن ذكر الله حتى لو ذكر به. وفي ذلك يقول صاحب الرياض محدداً معنى الغناء: (الغناء: وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما يسمى في العرف غناء وإن لم يطرب، سواء كان في شعر أم قرآن، أم غيرهما على الأصح الأقوى، بل عليه إجماع العلماء، كما حكاه بعض الأجلاء) [٧٦].

وقريبٌ منه قول السيد السيستاني: (والظاهر أنه الكلام اللهوي شعرا كان أو نثرا - الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، وفي مقوميه الترجيع والمد له إشكال، والعبرة بالصدق العرفي) [٧٧] وكذا قوله: (الضابطة العامة في الحرمة: كون الصوت بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب. وما عدا ذلك لا إشكال فيه) [٧٨]

ودلالة الفتاوى واضحة بأنهُ لما كان الغناء اللهوي محرماً بالنص من الكتاب والسنة فأنشاد الشعر أو النثر يكون محرماً إذا كان بالكيفية المرجعة الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب (غناءً لهوياً)

المطلب الثاني

أن لا يكون إنشاد الشعر وبأنواعه

العاطفي أو الوطني مصحوباً بالموسيقى اللهوية المحرمة، فقد أفتى مشهور فقهاء الإمامية بجواز إنشاد الشعر إذا لم يكن الشعر وبأنواعه: العاطفي أو الوطني مصحوباً بالموسيقى اللهوية بالتي تناسب مجالس اللهو والفساد وإلا فيكون محرما [٧٩] وعلى وفق هذه الضابطة قيل: (لا مانع من الأناشيد الثورية المصحوبة بالموسيقى غير المطربة) [٨٠] كما لا مانع من كتابة الشعر العاطفي إذا لم تترتب عليه مفسدة، ففي سؤال: (هل كتابة الشعر العاطفي حلال؟ علما بأني متحفظة به لنفسي؟ الجواب: لا يحرم إذا لم تترتب عليه مفسدة) [٨١].

المطلب الثالث

كراهة الإنشاد

المقصد الأول: كراهة الإنشاد في بعض الأمكنة والأزمنة: وقع الخلاف بين الفقهاء كراهة أنشاد الشعر الحق في بعض الأوقات، فقد ورد ت العديد من الروايات التي تنهى عن إنشاد الشعر في بعض الأمكنة والأوقات المعينة، للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وفي الليل نذكر منها:

ما ورد عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل. قال قلت: وإن كان شعر حق؟ قال وإن كان شعر حق) [٨٢]

عن حماد بن عثمان أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: لا ينشد الشعر بالليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا أبتاه فإنه فينا، قال: وإن كان فينا) [٨٣]

ودلالة الروايتين واضحة في كراهة إنشاد الشعر عموماً حقاً كان أم باطلاً في بعض الأوقات المعينة

مناقشة واستدلال: نوقشت كلا الروايتين بما يأتي:

أولاً: الروايتان مخدوشتان سنداً بمحمد بن يحيى؛ إذ هو مشترك ولروايته عن حماد، يحتمل قوياً أنه الصيرفي الذي لم يوثق إلا أنه صححها بعض الفقهاء لاحتمال كونه محمد بن يحيى الخزار والاحتمال يسقط الاستدلال [٨٤]. وقد ضعفهما السيد الصدر [٨٥].

ثانياً: معارضتهما بجملة من الروايات الصحيحة والمعتبرة والمشهورة منها:

ماورد في صحيحة أبن يقطين أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) في الطواف، فقال (عليه السلام) ((ما كان من الشعر لا بأس به منه، فلا بأس)) [٨٦].

تقريب الإستدلال: يستفاد من الرواية إذا كان الشعر باطلاً ففيه البأس والنهي. على أن جواز إنشاد الشعر في هذه الرواية في الطواف يشمل المُحرم وغيره والداخل للمسجد الحرام وكونه في الحرم المكي، فيُستفاد منها إباحة إنشاد الشعر في المسجد الحرام والحرم المكي وحال كونه محرماً أو طائفاً بالبيت بقيد كونه شعراً مضمونهُ ليس باطلا [٨٧] وهو الأرجح

ومنها معارضتها بما ورد عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم) [٨٨].

وتقريب الأستدلال بها: إنه يستفاد منها أنه إذا كان شعراً حقاً فحظه الأجر والثواب والرزق، وإن كان في الباطل، فله

ما للباطل من نصيب [٨٩]. فتخصص هذه الرواية النهي عن الإنشاد للشعر يوم الجمعة في رواية حماد الأولى بالشعر الباطل دون غيره.

فالنتيجة: هو جواز إنشاد الشعر الحق في أي مكان وزمان بقيد كونه شعراً مضمونه ليس بباطل. وخصوصاً إذا كان في حق العترة الطاهرة (عليهم السلام)، ويمكن أن نستشهد في المقام بما ذكره البحراني مدعياً الإجماع على اختصاص الكراهية أو النهي بالأشعار الباطلة وما يكون في الأمور الدنيوية كما كانت كذلك في الأعصار القديمة من مدح الخلفاء والامراء والحكام والطواغيت في الأمكنة والأزمنة التي يرجى فيها اجتماع الناس فورد عن الأئمة (عليهم السلام) تنزيه الأمكنة والأزمنة الشريفة عن تلكم الأشعار الباطلة [٩٠].

المقصد الثاني: كراهة انشاد الشعر في المساجد

ورد النهي في بعض الروايات عن إنشاد الشعر في المساجد منها: ما ورد في أبواب أحكام المسجد عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك أنما نصبت المساجد للقرآن [٩١]. وقد حمل مشهور فقهاء الإمامية النهي الوارد فيها على الكراهية، ويمكن أن نستشهد في المقام بما ذكره الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: (ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) وشبهه، لأنه من المعلوم أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يُنشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وألحق به بعض الأصحاب ما كان منه موعظةً أو مدحاً للنبي والأئمة (عليهم السلام) أو مرثية للحسين (عليه السلام) ونحو ذلك. لأنه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد، ونهي النبي (صلى الله عليه وآله) محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب [٩٢] مستندين لما روي عن علي بن جعفرعن أخيه موسى (عليه السلام) قال: (سألته عن الشعر أيصلح أن يُنشد في المسجد؟ فقال: لا بأس) [٩٣]

مناقشة وأستدلال:

وإن كان نفي البأس في الرواية الأخيرة -التي أستدل بها المشهور – غير مناف للكراهية إلا أن صحيحة بن يقطين المارة الذكر تنص على الفصل، إذ إنّه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن إنشاد الشعر في الطواف فقال (عليه السلام): ما كان من الشعر لا بأس به منه. فلا بأس به)

فيخص النهي بالشعر الباطل لهذه الصحيحة.

إنّ سيرة المتشرعة من العلماء المتورعين والخطباء الربانيين من زمن المعصوم (عليه السلام) حتى يومنا هذا جارية على إنشاد الشعر في المساجد من دون رفض أو إنكار من أحد بقيد كون مضمونه ليس باطلاً [٩٤]

(تفريع ١): حكم نظم وإنشاد الشعر الذي لا يدعو إلى الحق ولا باطل فيه

أتضح مما سبق أنّ حدود الشعر الباطل ما دخل في الأغراض الشعرية وموضوعاتها من الهجاء أو الغزل الماجن، أو لغرض المفاخرة الجاهلية، وإثارة العصبية وما يهدف إلى طمس معالم الدين والحط من رجاله والحياة الاجتماعية الكريمة ويلزم من ذلك حرمة إشاعة هذا الشعر وطبعه ونشره، بل وحفظه في القلب إذا أستلزم التأثر به ولو بعد حين كما يحرم أخذ الأجرة عليه، وكذا يحرم الإعطاء والتكريم لشاعر الباطل أبتداءً وبالخصوص لقول الباطل إلا تقيةً أو وقايةً للعرض، أو خوفاً على دين ونحوها [٩٥]، وكذا يحرم الاستماع إليه إذا كان فيه دعم وقوة وسند لهذا الشاعر، أو القصيدة ومضمونها الباطل أو تأييده بقول أو فعل، لأنه أغراء بالباطل والقبيح، وإعانة على الأثم والعدوان، بل يجب الإنكار عليه مع الأمن من الضرر [٩٦]

أمّا الشعر الذي لا يدعو إلى الحق ولا باطل فيه فأصالة البراءة عن الحرمة جارية فيه، بعد ما يستدل له، ما جرى بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكعب بن زهير حين توعده (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهدر دمه لذكره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بما لا يليق حتى جاء متنكراً وقال له: يا رسول الله أن كعب بن زهير قد أتى مستأمنا فآتيك به؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) هو آمن، فحسر كعب عن وجهه وأنشد قصيدته التي مطلعها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبولُ
متيم أثرها لم يفد مكبولُ
وما سعادُ غداة البين إذ رحلوا
إلا أغنّ غضيض الطرف مكحولُ

فأن فيها من التغزل والتشبيب ما هو ظاهر، ولم ينكر عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك.

(تفريع ٢) الشعر والقران الكريم: القرآن الكريم ليس فيه شعر منظوم وأن تطويع بعض الآيات الشريفة للوزن الشعري كقول الشاعر: (وقل هو الله أحد * * * * عقيدتي إلى الأبد) هذا يمكن فعله حتى مع كلام الناس العادي، ولكن لا يسمى شعراً، فضلاً عن أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ينظم الشعر قط

وأن الله تعالى قد نزهه (ﷺ) حفاظاً للقرآن الكريم من الطعن فيه من قبل المشركين، بكونه شعرا لا وحياً [٩٧].

يتضح مما تقدم: أنهُ ليس في إباحة نظم الشعر وإنشاده خلاف وقد قاله صحابة رسول الله (ﷺ) وبه أفتى مشهور الفقهاء. والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله. ويستدل به أيضا على النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال الشعر ديوان العرب فإن قيل: فقد قال الله سبحانهُ وتعالى ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ وقال النبي (ﷺ): (لئن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه- يريه يأكل جوفه - خير له من أن يمتلئ شعرا) قلنا: أما الآية: في كلمات الفقهاء فالمراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه لهم بقوله ﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ﴾، ثم استثنى المؤمنين فقال ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً﴾، ولان الغالب على الشعراء قلة الدين والكذب وقذف المحصنات وهجاء الأبرياء سيما من كان في ابتداء الإسلام ممن يهجو المسلمين ويهجو النبي (ﷺ)، ويعيب الإسلام ويمدح الكفار فوقع الذم على الأغلب واستثنى منهم من لا يفعل الخصال المذمومة فالآية دليل على إباحته ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة.

وأما الخبر: فمعناه أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه وقيل: المراد به ما كان هجاء وفحشا فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقرح في أعراضهم أو التشبب بامرأة بعينها والإفراط في وصفها فذكر الفقهاء أنه محرم. فضلاً على أنهُ قد روي أنه (ﷺ) قد أذن في الشعر الذي تقاولت به الشعراء في يوم بدر وأحد وغيرهما إلا قصيدة أمية بن أبي الصلت الحائية. فضلاً عن مباركة المعصومين (عليهم السلام) لبعض الشعراء وإنشادهم الشعر، واستشهادهم به دليلُ على عدم حرمته أو كراهته؛ إذ إنّ الرسول (ﷺ) قد أقرَ نظم الشعر، وطلب من الشعراء أن يردوا على قريش وينصروه بألسنتهم بانشادهم الشعر كما نصروه بأسلحتهم.

وأما حدود الشعر الباطل ما دخل في الأغراض الشعرية وموضوعاتها من الهجاء أو الغزل الماجن، أو لغرض المفاخرة الجاهلية، وإثارة العصبية وما يهدف إلى طمس معالم الدين والحط من رجاله

والحياة الأجتماعية الكريمة فهو محرم ويلزم من حرمته حرمة إشاعته وطبعه ونشره وإنشاده، بل وحفظه في القلب إذا استلزم التأثر به ولو بعد حين كما يحرم أخذ الأجرة عليه، وكذا يحرم الإعطاء والتكريم لشاعر الباطل إلا تقيةً أو وقايةً للعرض، أو خوفاً على دين ونحوها. كما يجوز نظم الشعر وإنشاده مادام مضمونه حقاً ليس بباطل، وخصوصاً إذا كان في حق العترة الطاهرة (عليهم السلام) والسنة الشريفة مستفيضة بجواز ذلك.

المبحث الخامس
ما يلحق بالشعر

المطلب الأول: الرجز، والرَجَـزُ لغةً:

قيل (الرجز بالتحريك ضرب من الشعر وزنه مستفعل ست مرات، سمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه، وزعم الخليل أنه ليس بشعر وإنما هو أنصاف أبيات وأثلاث، قوله " وفحك المرجم " أي خصمك مرجوم مطرود) [٩٨] وهو من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواع الشعر يكون كل مصراع منه منفردا، وتسمى قصائده أراجيز، واحدها أرجوزة، منها: ألفية ابن مالك في علم النحو، وقد سمى به النبي فرسه (صلى الله عليه وآله وسلم) فرسه لحسن صهيله، فكأنه يرتجزُ فيه [٩٩] وقيل: الرَجَـزَ بفتح الراء والجيم والزاي من بحور الشعر على الصحيح وقد جرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعثُ الهمم [١٠٠]

قال السيد الخميني: (والمعروف أن بحر الرجز مخالف للغناء أيضاً ولا يحصل به الخفة والطرب الحاصلين في الغناء، بل ربما يحصل منه التهيج الخاص بالحرب ونحوها) [١٠١].

وقد اختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرا إلا بالقصد أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك - على الرجز - لان الشعر حرام عليه [١٠٢] لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [١٠٣]، وخير مثال على الرجز ما أستشهد به مولانا أميرُ المؤمنين الإمام علي أبن أبي طالب (عليه السلام):

أنا الذي سمتني أمي حيدرة
ضرغام آجام وليث قسورة
عبل الذراعين غليظ القصرة
أوفيهم بالصاع كيل السندرة [١٠٤]
وفي آخر: أكيلكم بالسيف كيل السندرة *
أضرب بالسيف رقاب الكفرة [١٠٥]

مناقشـــة وتعقيب: أن تعامل أهل البيت (عليهم السلام) في حقل الفن التشـريعي أو في حقل الحياة العامة يقتادنا إلى القناعـة بـأن مبـاركتهم للشـــعر أو اســـتشـــهادهم به أو حتى أنشـــادهم أحياناً يظل ناظراً إلى الشعر ليس من جهة كونه فناً، بل من جهة كونه مجرد أداة في التعبير عن الحقائق يتطلبها الموقف العابر. وإلا متى كانت الأراجيز في المعارك مثلاً تتوفر على صياغة الشعر صياغة خاصة تتطلبها التقنية الفنية ومعاييرها التي يرسمها نقاد الشـــعر حينئذ كما أن تعاملهم مع أكثر من شـــاعر كان متســـماً بعدم إكساب الصوت أوالصورة أهمية ذات بال، بل أن أحد المواقف التي أستشهد بها المعصوم (عليه السلام) لم يعنى بها بالوزن الأمرالذي حمل بعض الأشـخاص على انتقاد الإمام (عليه السلام) فأجابهُ (عليه السلام): بأنهُ لا يعنيه الوزن، بل تعنيه الدلالة كما أن تعقيبـاتهم (عليهم السلام) على قصـــائـد الشعراء كانت منحصرة في الدلالة إذ طالبوا بتغيير بعض الأفكار وإضـــافة أفكار أخرى دون أن يتعرضـوا للجانب الفني من ذلك [١٠٦]

المطلب الثاني

الرثاء

من ملحقـات الشـــعر المراثي: (جمع رثـاء، فهي مصـــدر للفعل (رثى) فيقال: ورثى فلان فلانا يرثيه رثياً ومرثية إذا بكاه بعد موته، فإن مدحه بعد موته قيل رثاه يرثيه ترثية ورثيت الميت رثيا ورثاء ومرثـاة ومرثيـة)[١٠٧]، واصـــطلاحـاً: (هي منظومة من الشـــعر في مدح الميت وهي نوع النوح) [١٠٨]

والثابت أن المراثي نوعٌ من النوح إلا أنها تكون شـــعراً وقد قد دلّ الدليل على جواز النيـاحـة على الميـت، ولمّا لم يـدلّ الدليل على حرمة المراثي فيبقى التمسـك بالأصـــل الأولي وهو الإباحة وبأدلة جواز النوح، وهي:

ما فعلته فاطمة الزهراء عليها أفضـــل الصلاة والسلام من الأمور الآتية:

١. عقدها لمجلس بكاء يومي تحت شـــجرة في البقيع، ليكون البكاء والنوح على النبي سنة حسنة في المسلمين

٢. بكاؤها ونو حها على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).. بمفردها.. وفي مجـالس النوح والبكـاء.. وعدم اســـتطاعة الخليفة عمر أن يمنعها.. مع أنه منع زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عائشة وضرب أخواتها، وكاد أن يضربها.

٣. انتقالها بعد قطع الشجرة إلى بيت الأحزان الذي بناه لها أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في البقيع.

٤. زيارتها لقبر أبيها وصلاتها عنده، وبكاؤها عليه وتبركها بتربته. مع أنهم أعلنوا حالة الطوارئ عند القبر. ووضعوا الحديث الذي يلعن من صلى عنده [١٠٩].

و أقوالُ الفقهاء في مسألة النوح توضح ذلك منها: - قول المحقق الحلي: (يجوز النوح بالكلام الحسن، وتعداد الفضائل مع اعتماد الصدق، لأن فاطمة الزهراء عليها السلام فعلته في قولها: (يا أبتاه من ربه ما أدناه! يا أبتاه، إلى جبرئيل أنعاه، يا أبتاه، أجاب ربا دعاه). وروي عن علي (عليه السلام): أنها أخذت قبضة من تراب قبره (صلى الله عليه وآله)، فوضعتها على عينيها، وأنشدت تقول: -

ماذا على من شم تربة أحمد
أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصائب لو أنها
صبت على الأيام صرن لياليا

ولما سبق من أمره صلى الله عليه وآله بالنوح على حمزة [١١٠] وبمثل قوله ذكر الشهيدان [١١١] وقال السيد الخوئي في أدلة جوازه: (للأصل والسيرة، كما تقدم في المسألة السابقة - أي البكاء على الميت - ولان النياحة لو كانت محرمة لوصلت إلينا حرمتها بالتواتر، بل ورد أن فاطمة الزهراء عليها السلام ناحت على أبيها صلى الله عليه وآله، وأوصى الباقر والصادق عليهما السلام بأن يقيم عليه النياحة في منى عشر) [١١٢]، والواضح من كلمات الفقهاء هو القول بالتفصيل، أي جواز النوح إذا كان مقيداً بشروط وعلى وفق ضوابط شرعية من جهة خلوه من الباطل - الكذب - والويل والثبور والطرب وإلا فيحرم

أقوال الفقهاء في مسالة الرثاء: -

ذكر الشهيد الأول: (المراثي المنظومة جائزة عندنا ولأنها نوعٌ من النوح وقد دللنا على جوازه) [١١٣]

وقال المقدس الأردبيلي: (إن التحريم للطرب على الظاهر، ولهذا قيد بالمطرب، وليس في المراثي الطرب، بل ليس إلا الحزن، وأكثر هذا يجري في استثناء مطلق المراثي، وكأنهُ ترك للظهور، وبالجملة: عدم ظهور دليل التحريم، والأصل، وأدلة جواز النياحة مطلقاً إذ يشمل الغناء بل الظاهر أنها لا تكون إلا معه يفيد الجواز، والله يعلم، ولكن لا بدّ من قصد التفجع، والندبة عليهم (عليهم السلام) في الغناء بمرثيته لا غير، وهو ظاهر) [١١٤]

وذكر الشيخ الأعظم: (ويظهر مما ذكرنا أنه لا فرق بين استعمال هذه الكيفية (الصوت المرجع فيه على سبيل اللهو) في كلام حق أو باطل، فقراءة القرآن والدعاء والمراثي بصوت يرجع فيه على سبيل اللهو لا إشكال في حرمتها ولافي تضاعف عقابها لكونها معصية في مقام الطاعة، واستخفافا بالمقروء والمدعو والمرثي) [١١٥]

وأورد الكلباسي بشأن ذلك: (والأظهر عموم الحكم - بتلك الكيفية - في التغني بالقرآن والمراثي ولو على سيد الشهداء والحُداء والنياح ولو بالحق) [١١٦]

وأوضح الكلبايكاني: (وقد دل الخبر المذكور: " اقرأوا القرآن بألحان العرب..."[١١٧] على استحباب قراءة القرآن باللحن غير المحرم، وبعبارة أخرى: يدل على تحسين الصوت بالقرآن ما لم ينته إلى التغني فيحرم، فالمراثي ونحوها كذلك، فإن قراءتها بالصوت الجيد المعين على البكاء مندوب ما لم ينته إلى حد الغناء) [١١٨]

يتضح مما تقدم: -

إن الأصلَ الأولي في الأشياء الإباحة، مالم يرد دليلُ من الشارع على حرمته. والثابت أن المراثي نوعُ من النوح إلا أنها تكون شعراً وقد قد دلّ الدليل على جواز النياحة على الميت، ولمّا لم يدلّ الدليل على حرمة المراثي فيبقى التمسك بالأصل الأولي وهو الإباحة وبأدلة جواز النوح.

إنّ المراثي إن كانت تُلقى بالكيفية غير اللهوية المناسبة لمجالس اللهو والفسوق وبالشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء من عدم التكلم بالباطل - الكذب - والويل والثبورفيجوز وإلا فيحرم. لما عرفت من تعريف المشهور للغناء من كونه مد الصوت مع الترجيع المطرب المناسب لمجالس اللهو والفسوق.

وأما الرثاء على أهل البيت (عليهم السلام): فأن الدليل علية من باب قياس الأولوية، إذ دلّ الدليل الشرعي على جواز النياحة على الميت والبكاء عليه فمن باب الأولى البكاء والنياحة ورثاء أهل البيت.

المطلب الثالث

الموشح

أن أول من بادر إلى تعريف الموشحات هو ابن سناء المُلك بقوله ان الموشح عبارة عن: (كلام منظوم على وزن مخصوص)[١١٩] وبتعريفه هذا يُعد أول من ميز بين فني الشعر والموشح من طريق جعله عنصر الوزن الحد الفاصل بينهما.

وعرفها ابن بسام معللاً إياه في عدم التعرض لها في كتابه كونها: "أوزان خارجة عن غرض الديوان، إذ أكثرها على غير أعاريض شعر العرب " [١٢٠]، كما قيل: التواشيح، جمع توشيح، وهي ترتيلة دينية [١٢١] وهي نوعٌ من الشعر على وزن مخصوص ولها أغراض الشعر من الغزل والمدح والهجاء وسائر مواضيعه الأخرى. فهي تلتقي مع الشعر كونها شعراً ولها أغراضه وتفترق عنه في كونها تُؤدّ ى على وزنٍ مخصوص غير وزن الشعر المتعارف بأربع قوافٍ مكررة. والمشهور بين المحدثين ومؤرخي كتب التأريخ وأصحاب السير والتراجم في أن الموشحات نشأت في القرن الثالث الهجري (القرن التاسع الميلادي) على يد الوشاح محمد بن محمود القيري الضرير في بلاد الأندلس. وكانت بداياتها بسيطة خالية من الألفاظ المعقدة والتراكيب وعدم التقيد بوزن ما، وقافية واحدة، بل تتنوع القوافي وتشتمل على عدد من الألفاظ الجارية على الألسن مما ينسجم مع اذواق العامة، ثم تبلورت وبلغت أوجها وعظمتها في القرن الرابع عشر الهجري (القرن العشرين الميلادي) على يد الوشاح عبادة بن ماء السماء [١٢٢]

حكمها الشرعي:

والأصل في تلك الموشحات الإباحة والجواز؛ إذ لم يرد من الشارع دليلُ على تحريمها ما لم يقترن موضوعها بمحرم من جهة كون كلماتها بالباطل أي الكذب ومن جهة اقترانها بالغناء والموسيقى اللهوية أو كونها تؤدى بالكيفية المناسبة لمجالس اللهو والفسوق كما يتضح من أقوال الفقهاء نذكر منها: قول السيد الخوئي: (مدائح أهل البيت (عليهم السلام) والتواشيح، حكمها مقيد بالضابطة نفسها، وهي مناسبة مجالس الفسق والفجور، فإن كانت الأناشيد أو المدائح أو التواشيح مما يلتهى به لهواً محرماً إذ يُعد مما يستأنس به الفجار والفساق كانت محرمة من جهة الاستماع والإلقاء) [١٢٣].

مما تقدم يتضح: إنّه لا يجوز استخدام اللهو في أي مورد، وليست مادة الكلام دخيلةُ فيه، ولا فرق في حصوله بين أن يكون الكلام باطلا أو حقاً أو حكمة أو قرآناً أو رثاءً لمظلوم أو موشح كذلك.

المبحث السادس
فقه الخطابة والأمثال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه الخطابة

المقصد الأول: تعريف الخطابة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الخطابة لغةً: قال صاحب القاموس: ((خَطبَ الخاطب على المنبر خَطابَةً بالفتح، وخُطبةُ بالضم، وذلك الكلام خُطبة أيضاً، وهي الكلام المنثور المسجع))[١٢٤] ويُقال: خطُب – بضم الطاء - خطَابةً-بفتح الطاء – صار خطيباً [١٢٥]. خطب الناس، وفيهم. وعليهم - خطابة، وخطبة: ألقى عليهم خطبة [١٢٦]

ثانياً: الخطابة اصطلاحاً: لقد وردت تعريفات عديدة للخطابة أبرزها:

الخطابة: (فنٌ أدبي يعتمد على القبول الشفوي بالاتصال بالناس لإبلاغهم رأيه من الآراء حول مشكلة ذات طابع اجتماعي)[١٢٧].

الخطابة: (فن مشافهة الجمهور وأقناعه وأستماله) [١٢٨]، كما قيل: الخطابة: هي (مجموعة قوانين يقتدر بها على الإقناع الممكن في أي موضوعٍ يُراد ن والإقناع هو حمل السامع على التسليم بصحة القول وصواب الفعل والترك) [١٢٩]

الخطابة: (هي فن مخاطبة الجماهير بطريقة إلقائية تشتمل على الإقناع والاستمالة) [١٣٠]

ومن الإمعان في هذا التعريف يتضح لنا أن عناصر الخطابة التي تقوم عليها أربعة: المشافهة، الجمهور، والإقناع، والاستمالة [١٣١]

تعقيب: إنّ الأرجح من بين تلك التعريفات كما يتضح: هو الأخير فهو جامعٌ لعناصرها، مانعٌ من دخول فنونٌ أخرى في مجالها؛ إذ إنّ أغلب العبارات التي قيلت في تعريف الخطَابة - ومنها التي ذكرناها- أما غير جامعة لعناصرها وأما غير مانعة لدخول فنون أخرى فيها كالتعريف الثاني فهو غير مانع من دخول فن الإلقاء والمحاضرة والإعلان والتبليغ فضلا عن الخطابة.

وقد عرف الإنسان الخطابة منذُ أن عرف الكلام فهي قديمة الظهور يلجأ إليها الإنسان عندما يلم بهِ أمرٌ يهم الجماعة، يريد أن يعالجهُ، ولا تكاد أمةٌ همجية أو مدنية تخلو منها بحسب الاستعداد والثقافة، وكان لليونان والرومان وَالآشوريين والسومريين والفراعنة خطباءُ مشهورون [١٣٢]، وقد كان للعرب قبل الإسلام اهتمامٌ كبير وعناية فائقة

بالخطابة فكانت جنباً إلى جنب الشعر، وكان لهم خطُباء عِظام حفظ لنا التأريخ شيءٌ من خطبهم، ولَما جاء الإسلام بعث فيها روحاً جديدة قوية بقوله ِ حين جعلها سلاحاً ماضياً لنشره بمساعدة الشعر، فنهضت في عهده وحدثت حوادث مهمة أدت إلى رقيها وازدهارها على مرّ العصور[١٣٣]. وفي أوربا ازدهرت في عهد الثورة الفرنسية التي استدعت إلهاب حماس الجماهير. وما تزال إلى يومنا هذا تقوم بدورها لاختلاف الدواعي لها [١٣٤]

المقصد الثاني: الحكم الشرعي

أولاً: الأصل الأولي العقلي في الخطابة

إنّ الأصل في فن الخطابة بصورة عامة الجواز والاباحه. إلا ما يخرجهُ الدليل عن الأصل الأولي كما سيأتي وقد أفتى الفقهاء بجواز فن الخطابة وحليتها ما لم يقترن موضوعها بمحرم من التكلم بالباطل والدعوة إلى ترويج الفساد أو التحريض على القتل والعصبية والعنف وسائر الأمور المحرمة والمشينة والتي تسيء إلى سمعة الإسلام وتشويه مبادئه الحنيفة، بل أن الإسلام يحث على الخطابة ويحبب فيها وخاصةً ما كان منها في مجال الوعظ الديني والتي يُطلق عليها (الخطبة الدينية)؛ إذ تتجلى عملية الوعظ من جهة كونها وظيفة الرسل جميعاً في الدعوة إلى الإيمان بالله وإتباع تعليماته، فالرسول الكريم (ﷺ) يُعدّ الداعي الأول من هذه الأمة وتعدّ أمته هي الشريكة في هذه الوظيفة؛ لأن الأصل في خطاب الله لرسوله (ﷺ) دخول أمته فيه إلا ما أستثني. وليس من هذا المستثني أمر الله تبارك وتعالى بالدعوة إليه، ويدل على هذا التشريف مضامين آيات قرآنية عديدة منها:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١٣٥]، إذ تدلّ هذه الآية الكريمة على معنيين: الأول على خيرية هذه الأمة والثاني: إنها حازت على هذه الخيرية من طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [١٣٦]

ويدل على حلية الخطابة مضامين آيات وأخبار عديدة منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[١٣٧]

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١٣٨]

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [١٣٩]. فقد أوجب الله سبحانهُ وتعالى على أهل العلم أن يبينوا للناس ما علموا من معاني الدين وينشروها بين الناس لينقذوهم من أوضاع الشرك والضلال.

ومن السنة الشريفة:

عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ((خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس فقال: أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كلام الله، يقلد فيها رجال رجالا، ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، ولو أن الحق خلص لم يكن اختلاف، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معاً، فهنالك استحوذ الشيطان على أوليائه، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى))[١٤٠]

وغيرها من الخطب وفي مختلف المناسبات في منى وفي حجة الوداع وخطب الحروب كخطبة أميرُ المؤمنين في حرب صفين والجمل والخطب الوعظية والدينية وفي باب العلم والخطب العقائدية وغيرها مما لا يُحصى عددها توجد في مظانها.

ثانياً: ما خرج عن الأصل الأولي بدليل

وأما ما خرج عن الأصل الأولي بدليل فلا يبقى على الإباحة كالوجوب في خطبة صلاة الجمعة؛ إذ تقوم الخطبة مقام الركعتين، والوجوب أيضاً في صلاة العيدين مع حضور الإمام (عليه السلام)، وكالاستحباب في خطبة النكاح، وهما خطبتان مسنونتان أحدهما في بداية العقد والثانية تتخلل العقد. ويمكن أن يستدل على ذلك بالأخبار الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة الأطهار في خطبة صلاة الجمعة والعيدين، وفي النكاح وغيرها. منها:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركعتان

وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب فأما إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة [١٤١]

وقال أبو جعفر (عليه السلام): (إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام)[١٤٢]

أقوال الفقهاء

ذكر الطوسي: (ومنها الخُطبة بالضم أمام العقد وأكملها - كما اشتملت عليه خطبهم المروية عنهم بعد ضم بعضها إلى بعض - ما اشتمل على حمد الله سبحانه والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم والوعظ من الوصية بتقوى الله عز وجل، ثم العقد) [١٤٣]. ووجه الاستحباب: هو التآسي بما وردَ عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهلُ بيتهِ الأطهار [١٤٤].

وقال السيد البجنوردي في صلاة العيدين وخطبتها: ((..... فيكون الحكم فيهما في حال الغيبة هو التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر لأنهما في هذا الحال نافلتين بالذات.....)) [١٤٥]

يتضح مما تقدم: إن الأصل الأولي العقلي في الخطابة بصورة عامة الجواز والإباحة. إلا ما خرج عن الأصل الأولي بدليل فلا يبقى على الإباحة. كالوجوب في خطبة صلاة الجمعة؛ إذ تقوم الخطبة مقام الركعتين، والوجوب أيضاً في صلاة العيدين مع حضور الإمام (عليه السلام)، وكالاستحباب في خطبة النكاح، وهما خطبتان مسنونتان أحدهما في بداية العقد والثانية تتخلل العقد.

المطلب الثاني: فقه الأمثال: الأمثال: هي مجموعة من الأقوال التي ذهبت أمثالاً لاقترانها بحادثة مهمة في الحياة، وتصويرها تجربة معينة ذات مدى يكشف الشيء عن أخلاق الناس وأحوالهم النفسية والاجتماعية. وكثيراً ما كان المثل يتمخض عن قصة أو أسطورة لها دلالة كبيرة في نشأة هذا المثل أو ذاك. وقد تكون الأمثال نثراً أو شعراً، الأمر الذي دعا الباحثين إلى جمعها وترتيبها وشرحها وسرد قصصها وأساطيرها؛ لأنها تُعد من مصادر اللغة العربية الفصحى التي يُعتد بها في المناقشات النحوية والبلاغية والأدبية، وشواهد تمثل مرحلة نقاءٍ وصفاءٍ للغةِ العربية. وتتميز الأمثال من جهة الصياغة بأنها جملُ قصيرة، موجزة،

غزيرة المعنى والدلالة التي تُضرب لها والمناسبة التي تُقال فيها. والأمثال في إيجازها وموسيقاها تمثل بلاغة العربي قبل الإسلام ومقدار ما وصل إليه من قوة التعبير ونلاحظ في بعض جوانبها اهتماماً بالتصوير الدقيق لحادثة؛ لذلك قيل في أمثال ما قبل الإسلام بأنها نهاية البلاغة، ومن أمثلتها

إن آخاك من آساك - يُضرب في الحث على مراعاة الأخوة والإخوان.

أستنوق الجمل – يُضرب مثلاً لمن يُظهر أنّ عندهُ رأياً ثم يتضح عجزه.

بَرقٌ لو كان لهُ مطر – يُضرب لمن لهُ حُسن منظر ولا معنى وراءه [١٤٦].

حكمها الشرعي: إنّ الأصل في الأمثال الجواز والإباحة؛ إذ لم يرد دليلٌ من الشارع بحرمتها ولذلك نحكم بحليتها وجوازها تمسكه بالأصل الأولي للأشياء. مالم يقترن موضوعها بأمرٍ محرم من التكلم بالباطل أو كون كلماتها من القول البذيء، الذي فُسر بمعنى: (الفحش من الكلام، واللفظ القبيح) [١٤٧]، ويمكن أن نتمسك بالمقام بماورد في السنة الشريفة من الأحاديث الناهية عن التكلم بالبذاء والفحش من القول، واللفظ القبيح منها:

عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى رجلا من من بني تميم، قال: إياك واسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة، وقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جاز الكعبين من الثوب ففي النار. وقال (صلى الله عليه وآله): ثلاث إذا كن في المرأة فلا تتحرج أن تقول انها في جهنم، البذاء والخيلاء والفخر) [١٤٨].

عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذئ، قليل الحياء، لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان فقيل: يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أما تقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَولادِ﴾ [١٤٩]

نتائج البحث: توصّل الباحث وأفرز البحث نتائج عديدة أهمها:

١. الأصل الأولي في الشعر (نظما وإنشادا) وما يلحق به من الرجز والرثاء والموشح الجواز والإباحة؛ إذ لم يرد دليل من الشارع بحرمتها. وليس هناك خلاف في أبا حتها وقد قاله صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبه أفتى مشهور الفقهاء مالم يقترن

موضــوعهما بإمر محرم، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد به في التفسـير وتعرف بـه بعض معـاني الكلمات. ويسـتدل به أيضـا على النسـب والتاريخ وأيام العرب.

٢. الفقهاء يروون أن للشـعر رسـالة سامية إن لم يحققها فهو شاعر ماجن لأنه أوهام ليس مطابقاً لعالم المثل، بمعنى أن للشـعر وظيفة سـامية تحث الناس على فعل الخير والفضيلة فان تجاوز فن الشعر الفضـيلة وهدف الخير إلى إحداث اللذة والطرب والمتعة، فيكون مفسـدة لأخلاق الناس لأنه يخاطب العواطف والشـهوات الدنيا للناس.

حـدود الشـعر البـاطـل مـا دخـل في الأغراض الشعرية وموضوعاتها من الهجاء أو الغزل المـاجن، أو لغرض المفـاخرة الجاهلية، وإثارة العصـبية وما يهدف إلى طمس معـالم الـدين والحط من رجـالـه والحيـاة الاجتمـاعيـة الكريمـة فهو محرم ويلزم من حرمته حرمة إشـاعته وطبعه ونشره وإنشاده، بل وحفظه في القلب إذا أسـتلزم التأثر به ولو بعد حين كما يحرم أخـذ الأجرة عليـه، وكـذا يحرم الإعطـاء والتكريم لشـاعرٍ الباطل إلا تقيةً أو وقايةً للعرض، أو خوفاً على دين ونحوها. كما يجوز نظم الشعر وإنشاده مادام مضمونه حقاً ليس بباطل، وخصـوصـاً إذا كان في حق العترة الطاهرة (عليهم السلام) والسنة الشريفة مستفيضة بجواز ذلك.

إنّ الأصـل في فن الخطابة بصـورة عامة الجواز والإباحة إلا ما يخرجهُ الدليل عن الأصل الأولي. وقد أفتى الفقهاء بجواز فن الخطـابـة وحليتهـا مـا لم يقترن موضـوعهـا بمحرم من التكلم بـالبـاطـل والدعوة إلى ترويج الفسـاد أو التحريض على القتل والعصبية والعنف وسائر الأمور المحرمة والمشينة والتي تسيء إلى سمعة الإسـلام وتشـويه مبادئه الحنيفة، بل أن الإسـلام يحث على الخطابة ويحبب فيها وخاصـةً ما كان منها في مجال الوعظ الديني.

إنّ الأصـل الأولي العقلي في الخطابة بصـورة عامة الجواز والإباحة. إلا ما خرج عن الأصـل الأولي بدليل فلا يبقى على الإبـاحـة. كـالوجوب في خطبـة صـلاة الجمعة؛ إذ تقوم الخطبة مقام الركعتين، والوجوب أيضـاً في صـلاة العيدين مع حضـور الإمام (عليه السلام)، وكالاسـتحباب في خطبة النكاح، وهما خطبتان مسـنونتان أحدهما في بداية العقد والثانية تتخلل العقد.

إنّ الأصل في الأمثال الجواز والإباحة؛ إذ لم يرد دليلٌ من الشارع بحرمتها ولذلك نحكم بحليتها وجوازها تمسكاً بالأصل الأولي للأشياء. مالم يقترن موضوعها بأمر محرم من التكلم بالباطل أو كون كلماتها من القول البذي ء، الذي فُسر بمعنى: الفحش من الكلام، واللفظ القبيح.

ABSTRACT

The first origin in poetry and that it followed from prose, permissibility, lamentation, and Mowasheh if there is no evidence of its sanctity. There is no disagreement in the permissibility as the Sahabah of the messenger of Allah (p.b.u.h) and a famous jurisprudent have said unless the subject accompanied by a prohibited order, and the need to know the Arabic language and cited in the interpretation and know some meaning of words and it is also inferred on the decent, history, and the days of the Arabs.

The legislators see that poetry has a lofty message if the poet doesn't achieve it, he is a magic poet because it is not identical to the world of ethics, meaning that poetry has a lofty function that urges people to do good and virtue. If the poet has corrupted the ethics of people because it addresses the emotions and desires of people.

The limits of prohibited poetry that is enter in the poetic purpose and its subjects (satire_ forbidden flirtation_ nervousness) and everything that destroys the reputation of Islam and distorts its men and the honorable social life for it is forbidden and it shouldn't be written, published, and sang and even memorize it in the heart.

The origin of discourse art in general is permissible except that what comes out of the first source. The jurisprudents have said discourse is permissible unless it is accompanied with that is prohibited from speaking in vain, calling for corruption, inciting for murder and violence, and everything that destroy the principles of Islam.

The origin of the first mental discourse in general is permissible and permissive except that what comes out of the first source is evidence so it is not permissible to do so as in the determinism in Friday prayer sermon, the sermon is in place the two Rak'ahs. It is also obligatory to perform Eid prayer with presence of the Imam as in the letter of marriage, they are two sermons, one is at the beginning of the contract and the second is within the contract.

The origin of the proverbs is permissibility and permissive unless there is no evidence of being prohibited, so we decide of its permissibility unless it is accompanied with a forbidden order or its words are interpreted as obscene speech and ugly words.

لهوامش:

(١) البستاني: د. محمود، الإسلام والفن، ص ٣٢

(٢) المظفر: محمد رضا، المنطق، ص٤٦١-٤٦٢

(٣) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص ٢٦٢، دار المعرفة – بيروت.

(٤) المظفر: محمد رضا، المنطق، ص ٤٦٣-٤٦٤.

(٥) كمال: ألفت محمد، نظرية الشعر عند الفلاسفة المسلمين، ص ٧٧.

(٦) كمال: ألفت محمد، نظرية الشعر عند الفلاسفة المسلمين، ص ٧٧.

(٧) الجرجاني: عبد القاهر، التعريفات، ١ | ١٦٧.

(٨) ينظر: قدامة بن جعفر: نقد الشعر، ص ٦٤.

(٩) بارت: رولان، مقالات نقدية في المسرح، ص٢٥.

(١٠) فكري: محمد، قصة الدراما الهندية، ص ٤١ - ٤٢.

(١١) باورز: فوبيون، المسرح الياباني ت: سعد زغلول نصار، ص ٧ + بارت: رولان، مقالات نقدية في المسرح، ص٢٥.

(١٢) إيناس حسني: التلامس الحضاري؛ الإسلامي – الأوربي، ص ٢١-٢٢

(١٣) الفنجري: أحمد شوقي: الإسلام والفنون، ص ٤١ + إيناس حسني: التلامس الحضاري؛ الإسلامي – الأوربي ص ٢١

(١٤) المظفر: محمد رضا، المنطق، ٤٦٤-٤٦٥

(١٥) ينظر: الطباطبائي: علي، رياض المسائل، ٨ / ٦٢ + السيستاني: السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، ٢ / ١١، مسألة ٢٠ + السيد الصدر: محمد، ما وراء الفقه، ١٠ \ ١٣٢.

(١٦) المظفر: محمد رضا، أصول المنطق، ص٤٦٢

(١٧) ينظر: الخميني، السيد روح الله، المكاسب المحرمة، ٢٢٩/١.

(١٨) البستاني: د. محمود، الإسلام والفن، ص ١٣ - ١٤ + المظفر: محمد رضا، أصول المنطق، ص ٤٦٠

(١٩) سلجوقي: صلاح الدين، أثر اللإسلام في العلوم والفنون، ص ٢٤

(٢٠) ينظر: العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ١ / ٥٨٢ + قواعد الأحكام ١ / ١٢١ + تحرير الأحكام، ١ / ١٦١. + الأنصاري: مرتضى محمد أمين، المكاسب، ١ / ٥١

(٢١) الحلبي: أبو الصلاح، الكافي في الفقه، ص٢٨١.

(٢٢) منهم: المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن شرائع الإسلام، ٢ / ٢٦ + العلامة الحلي: تحرير الأحكام، / ١٦١. + الأنصاري: مرتضى محمد أمين، المكاسب، ١ / ٥١

(٢٣) سورة: هود، الآية: ١١٣

(٢٤) الصدوق: محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ٤ / ١١، حديث المناهي

(٢٥) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة آل البيت (عليهم السلام) ١٢ /١٣١، ح ١٤، اب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢٦) الصدوق: محمد بن علي، عيون أخبار الرضا، ٢ / ١٦ في ثواب من قال في مدح الأئمة (عليهم السلام)، ح١

(٢٧) المصدر نفسه، ٢ / ١٦ في ثواب من قال في مدح الأئمة (عليهم السلام)، ح٢

(٢٨) الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح، مادة (شبب).

(٢٩) قلعجي: محمد، معجم لغة الفقهاء، ص٢٠١

(٣٠) الكركي: علي بن الحسين، جامع المقاصد، ٤ / ٢٨ + الأنصاري: مرتضى محمد أمين، المكاسب، ١ / ١٧٧.

(٣١) ينظر: البستاني: د. محمود، الإسلام والفن، ص ٣٩- ٤٠

(٣٢) ينظر: العاملي: زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، ٧ / ٤٠وما يليها + الحكيم: محمد سعيد الحكيم، فقه المرأة المسلمة

(٣٣) الطوسي: محمد بن الحسن، المبسوط: ٨ / ٢٢٨.

(٣٤) المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٤ / ١٢٨ + العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء ١ / ٥٨٢ + تحرير الأحكام، ١ / ١٦١.

(٣٥) العاملي: محمد بن مكي (الشهيد الأول) الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ٣ / ١٦٣ + العاملي: زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، ٢ / ٣٢٣.

(٣٦) الكركي: علي بن الحسين بن عبد العالي، جامع المقاصد في شرح القواعد جامع المقاصد، ٤ / ٢٨.

(٣٧) مسالك الافهام ج ٢ ص ٣٢٣

(٣٨) النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام، ٤١ / ٤٩.

(٣٩) فقه السيد الخوئي ٣١ / ٢١١.

(٤٠) سورة: الأنبياء، الآية، ١٦، ١٧، ١٨.

(٤١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة آل البيت (عليهم السلام)، ١٧ / ٣٠٧، ح٥.

(٤٢) سورة: النحل، الآية، ٩٠

(٤٣) سورة: النور، الآية، ١٩

(٤٤) الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٦ / ٢٤١، ح ١، باب البينات.

(٤٥) الصدوق: محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ٤ / ١٨. ح ٤٩٦٩، باب (ما جافي النظر إلى النساء).

(٤٦) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة آل البيت (عليهم السلام)، ١٩ / ١٥٤، ح ١، باب٣١ أن من استأجر بيتا له بابا إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبية ولم ترض باغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الإجارة.

(٤٧) ينظر: البستاني: د. محمود، الإسلام والفن، ص ٤٠

(٤٨) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي ٥ / ٣٢٩، ح ٥ باب الحض على النكاح وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن الجاموراني، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزةعن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي) ظ: الكليني: الكافي، ٥ / ٣٢٩، ح ٢ باب الحض على النكاح.

(٤٩) الصدوق: محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٣٨٤، ح ٤٣٤٦، باب فضل المتزوج على العزب

(٥٠) المصدر نفسه، ٣/ ٣٨٤، ح ٤٣٤٧، باب فضل المتزوج على العزب.

(٥١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ٣/ ٣٨٤، ح ٤٣٤٩، باب فضل المتزوج على العزب.

(٥٢) الغريفي: السيد محمود المقدس، الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ص ٩٣

(٥٣) الطوسي: محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٦ / ٢٤١، ح ١، باب البينات.

(٥٤) المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ٢ / ١٠٩

(٥٥) البيهقي: قطب الدين، إصباح ا لشيعة بمصباح الشريعة، ص ٢٤٦

(٥٦) العاملي: محمد بن مكي، اللمعة الدمشقية، ص ٩٢.

(٥٧) الأنصاري: مرتضى محمد أمين، المكاسب، ١/ ٦٠.

(٥٨) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧

(٥٩) الفنجري: أحمد شوقي، الإسلام والفنون، ص ٤٢.

(٦٠) المتقي الهندي: كنز العمال، ٣ / ٥٧٩، ح٧٩٧٦.

(٦١) المصدر نفسه، ٣ / ٥٧٩، ح ٧٩٩٢.

(٦٢) المصدر نفسه، ٣ / ٥٧٩، ح ٧٩٩٠.

(٦٣) سورة: الشعراء: الآية: ٢٢٧.

(٦٤) الفنجري: أحمد شوقي، الإسلام والفنون، ص ٤٤.

(٦٥) سورة الشعراء: الآية: ٢٢٧.

(٦٦) البستاني: د. محمود، الإسلام والفن، ص ٣٣ -٣٤

(٦٧) المتقي الهندي: كنز العمال، ٣/ ٥٧٩، ح ٧٩٩٤، ح ٧٩٩٦

(٦٨) المتقي الهندي، كنز العمال: ٣ / ٥٧٣، ح ٧٩٥٣

(٦٩) المتقي الهندي، كنز العمال: ٣ / ٥٧٣، ح ٧٩٥٤

(٧٠) الغريفي: السيد محمود المقدس، الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ص ٥٥.

(٧١) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (أهل البيت ع)، ح ١٠٤، ب ١٠٤ من أبواب المزار وما يناسبه.

(٧٢) عمدة القارىء: ١|٣١

(٧٣) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ب ٥١، ح ٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها

(٧٤) المتقي الهندي: كنز العمال، ٣/ ٥٧٩، ح ٧٩٩٤.

(٧٥) البستاني: د. محمود، الإسلام والفن، ص ٣٥-٣٦

(٧٦) الطباطبائي: علي، رياض المسائل، ٨ / ٦٢

(٧٧) منهاج الصالحين، ٢ / ١١، مسألة ٢٠

(٧٨) الأستفتاءات، (انترنت) ٠٤/محرم/١٤٢٨هـ، سؤال ١٠.

(٧٩) ينظر: الطباطبائي: علي، رياض المسائل، ٨ / ٦٢ + الخوئي: السيد أبو القاسم، منية السائل: ص ١٧٠ + السيستاني: السيد علي، منهاج الصالحين، ٢/ ١٠-١١، مسألة ٢٠.

(٨٠) ينظر: الخامنئي: علي، منتخب الأحكام، ص ١٦٩ + الحكيم: عبد الهادي محمد تقي، الفتاوي الميسرة وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ص ٤٣٩ + الأر دبيلي: نهج الرشا د، ص ٩٤

(٨١) السيستاني: السيد علي، الاستفتاءات، السؤال: ٢٦٩٤، ص ٦٧٨

(٨٢) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، ب٥١، ح١، أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

(٨٣) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل

الشـريعة، ب١٣، ح٢، من أبواب آداب الصائم.

(٨٤) ينظر: الغريفي: السيد محمود المقدس، الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ص ٧٠

(٨٥) الصـدر: محمد صـادق، ما وراء الفقه، ١٠| ١٣٤.

(٨٦) الحر العـاملي: محمـد بن الحسـن، وسـائل الشـيعة في تحصـيل مسـائل الشريعة، ب٥٤، ح٢، من أبواب الطواف.

(٨٧) ينظر: الغريفي: السيد محمود المقدس، الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ص ٧٠

(٨٨) الحر العـاملي: محمـد بن الحسـن، وسـائل الشـيعة في تحصـيل مسـائل الشـريعة، ب٥١، ح٥، أبواب صـلاة الجمعة وآدابها.

(٨٩) ينظر: الغريفي: السيد محمود المقدس، الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ص ٧٥

(٩٠) ينظر: البحراني: يوسـف بن أحمـد، الحـدائق النـاظرة في أحكـام العترة الطاهرة، ١٣ ١٦٣

(٩١) الحر العـاملي: محمـد بن الحسـن، وسـائل الشـيعة إلى تحصـيل مسـائل الشـريعة، ب ١٤من أبواب أحكـام المساجد، ح ١.

(٩٢) الروضـة البهيـة في شـرح اللمعـة الدمشقية، ١ | ٥٤٨.

(٩٣) الحر العـاملي: محمـد بن الحسـن، وسـائل الشـيعة إلى تحصـيل مسـائل الشـريعة، ب ١٤من أبواب أحكـام المساجد، ح ٢

(٩٤) الغريفي: السـيـد محمود المقـدس، الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ص ٧٨.

(٩٥) الغريفي: السـيـد محمود المقـدس، الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ص ٩٣.

(٩٦) الغريفي: السـيـد محمود المقـدس، الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ص ٩٤.

(٩٧) ينظر: الغريفي: السيد محمود المقدس، الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ص ١٢٤.

(٩٨) الفيروز آبـادي: مجـد الـدين محمـد بن يعقوب، القاموس المحيط، ٢ / ٤٥.

(٩٩) الجـزائري: السـيـد نعمـة الله، نور البراهين، ٢ | ٣١٦.

(١٠٠) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يـعـقـوب، الـقـامـوس الـمـحـيـط، ٢ / ٤٦.

(١٠١) ينظر: الخميني: السـيـد روح الله، المكاسب المحرمة، ٢٢٩/١.

(١٠٢) ينظر: العسـقلاني، أبن حجر، فتح الباري، ٦ / ١١٢.

(١٠٣) سورة: الشعراء، الآية: ٢٢٧

(١٠٤) الشـرواني: حيدر، مناقب أهل البيت ع ص ١٤١.

(١٠٥) الهمداني: أحمد الرحماني، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ص١٠٢.

(١٠٦) البستاني: د. محمود، الإسلام والفن، ص ٣٥- ٣٦

(١٠٧) أبن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، لسان العرب،، ١٤ / ٣٠٩، مادة رثى.

(١٠٨) العاملي: محمد بن مكي، (الشهيد الأول)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ٦٠/٢.

(١٠٩)العاملي: محمد علي، الانتصار، ٧ / ١٩١

(١١٠) المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن، المعتبر، ١ / ٣٤٤ + منتهى المطلب، ١ / ٤٦٦

(١١١) ينظر: العاملي: محمد بن مكي (الشهيد الأول)، ذكرى الشيعة، ص ٧٢ + العاملي: زين الدين علي بن أحمد، مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد، ص ١٠٤

(١١٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٩ / ٢٢٦

(١١٣) ا لعاملي: محمد بن مكي، (الشهيد الأول)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ٢/ ٦٠.

(١١٤) الأردبيلي: أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، ٦١/٨.

(١١٥) الأنصاري: مرتضى محمد أمين ١ / ٢٩٧، وبمثله قال الصافي: لطف الله، هداية العباد، ١ / ٢٩٢مسألة ١٦٩٨.

(١١٦) الكلباسي: إبراهيم، منهاج الهداية، ص ٢١٠

(١١٧) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي،، ح٣، ٦١٤/٢. باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١١٨) الكلبايكاني: محمد رضا، إرشاد السائل، ١/ ١٠٥.

(١١٩) ابن سناء الملك: هبة الله بن جعفر بن المعتمد، دار الطرازفي عمل الموشحات: ص ٣٢.

(١٢٠) أبن بسام: الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة، ١ / ١٠٣، ق١

(١٢١) عبد الحميد: أحمد مختار معجم اللغة العربية المعاصرة، ١ / ١٠٢، مادة: وشح.

(١٢٢) ينظر: مصطفى: عدنان صالح، الجديد في فن التوشيح، ص ١٠٤.

(١٢٣) الخوئي: السيد أبو القاسم، منية السائل، ص١٦٩.

(١٢٤) الفيروز آبادي، مجمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ٤| ١٠٣ (مادة خطيب).

(١٢٥) الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح، ٣|١٠٣، مادة الخطيب.

(١٢٦) أبو حبيب: سعدي، المعجم الفقهي، ص ١١٨.

(١٢٧) أبو حاقة: د. أحمد، المفيد في البلاغة، ص ٢٣٢..

(١٢٨) الحوفي: د. محمد، فن الخطابة، ص ٥.

(١٢٩) محفوظ: علي، فن الخطابة وإعداد الخطيب، ص ١٣.

(١٣٠) سعد: د. فاروق، فن الإلقاء العربي الخطابي والتمثيلي، ص ٢٨. ط١، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٧.

(١٣١) الحوفي: د. محمد، فن الخطابة، ص٥.

(١٣٢) الزقة: د. عبد الرحيم أحمد، وآخران، الخطابة، ص ١٥.

(١٣٣) أبو زهرة: محمد، الخطابة أصولها وتأريخها في أزهر عصورها عند العرب، ص ٢٢.

(١٣٤) الزقة: د. عبد الرحيم أحمد، وآخران، الخطابة، ص ١٥.

(١٣٥) سورة: آل عمران، الآية، ١١٠

(١٣٦) سورة: التوبة، الآية، ٧١.

(١٣٧) سورة: فصلت، الآية، ٣٣.

(١٣٨) سورة يوسف: الآية، ١٠٨

(١٣٩) سورة: البقرة، الآية: ١٥٩.

(١٤٠) البرقي: خالد بن محمد بن احمد، المحاسن، ١ / ٢٠٨، ح٤.

(١٤١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ٣ / ٤٢١، ح ٤، باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبتها.

(١٤٢) الصدوق: محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ١ / ٤١٢، ح ١٢٢١.

(١٤٣) المبسوط: ٤/ ١٩٥.

(١٤٤) المصدر نفسه: ٤/ ١٩٥.

(١٤٥) البجنوردي: محمد بن علي بن أصغر الموسوي، القواعد الفقهية: ٢ / ٣٣٠

(١٤٦) الخليل: د. سمير كاظم، وآخرون، الأدب والنصوص، ص ٥٣ – ٥٤.

(١٤٧) فتح الله: د. أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ٨٥، باب الباء.

(١٤٨) البرقي: أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، ١ / ١٢٤، ح ١٤٠، باب ٦٨، عقاب الخيلاء وإسبال الإزار.

(١٤٩) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ٢، ٢٢٣، ح ٣، باب البذاء

أبرز المصادر والمراجع المعتمدة

خير ما نبتدىء به القرآن الكريم

الأردبيلي: أحمد بن محمد المعروف بالمقدس (ت٩٩٣هـ):

١. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق / أغا مجتبى العراقي وآخرون، نشر / جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم المقدسة

٢. زبده البيان في أحكام القرآن، تحقيق / محمد باقر البهبودي، نشر / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية

الأصفهاني – محمد بن الحسن المعروف بـ (الفاضل الهندي ت ١١٣٧هـ):

كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ط / الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم المقدسة

الأنصاري – مرتضى محمد أمين (ت١٢٨١ هـ):

المكاسب، ط: الأولى ١٤١٥هـ، مطبعة باقري، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية لميلاد الشيخ الأنصاري

ابن بابويه: محمد بن علي (ت٣٨١هـ):

عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، مطبعة / مطابع مؤسسة الأعلمي بيروت – لبنان، سنة الطبع ١٤٠٤هـ، تحقيق وتصحيح وتقديم / الشيخ حسين الأعلمي، نشر / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت

- ابن سناء المُلك: للقاضي السعيد أبي القاسم هبة الله بن جعفر ابن سناء الملك (ت ٦٠٨ هـ):

دار الطراز في عمل الموشحات: تحقيق الدكتور جودت الركابي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٧٧م.

أبوحاقة: د. أحمد (معاصر):

. المفيد في البلاغة دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٠.

أبو زهرة: محمد (معاصر):

الخطابة أصولها وتأريخها في أزهر عصورها عند العرب، لا. ن، لا. م، لا. ت.

• البرقي: أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ):

المحاسن، ط: الثانية ١٤٠٩هـ، مطبعة: الخيام – قم، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي

البحراني – يوسف بن أحمد (ت١١٨٦هـ):

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

البجنوردي: حسن بن علي أصغر الموسوي (ت١٣٧٩هـ):

القواعد الفقهية، (لا. ن، لا. م، لا. ت)

البستاني: د. محمود (معاصر):
الإسلام والفن، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٩٩٢ م
بن جعفر: قدامة (ق ٩)
نقد الشعر، تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي، مصر ١٣٩٩ هـ
الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ):
الصحاح، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، نش: دار العلم للملايين – بيروت - لبنان
الجزائري: السيد نعمة الله (١٣٢١ هـ):
نور البراهين، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
الحلبي: ابو الصلاح (ت٤٤٧هـ):
الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستادي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة – أصفهان
- الحلي: أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي ت ٦٧٦هـ):
شرائع الإسلام، مطبعة: أمير – قم، ط: الثانية ١٤٠٩هـ، تح مع تعليق: السيد صادق الشيرازي، نشر: أنتشارات استقلال
منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
الحلي: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي ت ٧٢٦هـ):
تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مطبعة: اعتماد – قم، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري
تذكرة الفقهاء، طبعة حجرية، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية
- الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ):
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة آل البيت (عليهم السلام)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة
الحكيم: عبد الهادي السيد محمد تقي (معاصر):
الفتاوي الميسرة (العبادات – المعاملات) وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ط: الحادية عشر، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م
الحكيم: السيد محمد سعيد الطباطبائي (معاصر):
فقه المرأة المسلمة، دار الهلال للطباعة والنشر.
الحوفي: د. محمد (معاصر):
فن الخطابة، (لا. ن، لا. م، لا. ت)

حسني: إيناس (معاصر):
التلامس الحضاري؛الإسلامي – الأوربي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٩.
الخميني: السيد روح الله (ت ١٤٠٩هـ):
المكاسب المحرمة، مطبعة: الآداب – النجف الأشرف
تحرير الوسيلة، مطبعة: الآداب – النجف الأشرف، ط: الثانية ١٣٩٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية
الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١١هـ):
منية السائل، تحقيق: موسى مفيد الدين عاصي، بيروت، ١٩٩١م.
المسائل المنتخبة، ط / الخامسة عشرة ١٤١٢هـ، المطبعة / الديواني – بغداد، نشر / منشورات دار العلم – النجف الأشرف
الخامنئي: علي (معاصر):
منتخب الأحكام، ط / الأولى ١٤١٥هـ، نشر/ دار النبأ – الكويت
أجوبة الاستفتاءات، ط / الأولى ١٤١٥هـ، نشر/ دار النبأ – الكويت.
التنقيح في شرح العروة الوثقى، ط ٢، بيروت، ١٩٩٢ م.
زكريا: أحمد بن فارس، (ت ٣٩٥ هـ):
معجم مقاييس اللغة، ط: الأولى، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيس البابي الحلبي، القاهرة-١٣٦٨ هـ.
السيستاني: السيد علي الحسيني (معاصر):
منهاج الصالحين، ط: الأولى، مكتب السيد السيستاني، قم، ١٤١٤هـ
المسائل المنتخبة، ط / العاشرة ١٤٢٣هـ، المطبعة / دار الهدى – بيروت -
سلجوقي: د. صلاح الدين (معاصر):
أثر الإسلام في العلوم والفنون (محاضرة ألقاها بدعوة من إدارة العلاقات العامة في المؤتمر الإسلامي العام في ١٩٥٦ في مقر غرفة التجارة المصرية.
سعد: د. فاروق (معاصر):
فن الإلقاء العربي الخطابي والتمثيلي، ط١، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٧.
الشهابي: محمد جواد رضي (معاصر):
فقه العلاقات الاجتماعية، طبقاً لفتاوى المرجع الديني محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ط: الأولى، دار الهلال للطباعة والنشر
الشرواني: حيدر (معاصر):
مناقب أهل البيت (عليهم السلام)، (لان، لا. م، لا. ت)
الصدر الثاني: محمد محمد صادق (ت ١٩٩٨ م):
ما وراء الفقه، ط: الأولى، دار محبين للنشر، قم المقدسة، مطبعة أميرات، ٢٠٠٥ م

الصافي: السيد لطف الله (معاصر):
هداية العباد، ط: الأولى، المطبعة العلمية - قم ١٣٩٧ هـ
الطبرسي: ابي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠هـ):
مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت – لبنان ١٤٠٨ هـ.
الطوسي: محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ):
الفهرست، مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، ط: الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة
تهذيب الأحكام، مطبعة: خورشيد، ط: الثالثة ١٣٦٤ش، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران
المبسوط، مطبعة: الحيدرية، طهران ١٣٨٧هـ، تح وتصحيح: السيد محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية
الطباطبائي: السيد علي (ت ١٢٣١هـ):
رياض المسائل، ط: الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم
العاملي: محمد بن جمال الدين مكي (الشهيد الأول ت ٧٨٦هـ):
الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم
ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مطبعة ستاره - قم، ط: الأولى ١٤١٩هـ، تح ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم
اللمعة الدمشقية، الطبعة: الأولى / ١٤١١ هـ ق، الناشر: دار الفكر / إيران / قم / شارع إرم
العاملي: زين الدين علي بن أحمد الجبعي (الشهيد الثاني ت ٩٦٥هـ):
مسالك الأ فهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط: الأولى ١٤١٣هـ، مطبعة: بهمن تح ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم
الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط: الأولى ١٣٩٨هـ، تح: محمد كلانتر، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية.
مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد، الطبعة: الأولى - ذو الحجة ١٤٠٧ هـ ق. المطبعة: مهر – قم، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم.
عيد: كمال (معاصر):
جماليات الفنون، دار العربية للكتاب، ليبيا ١٩٧٨، الموسوعة الصغيرة رقم (٦٩).
الغريفي: السيد محمود المقدس (معاصر):
الشعر وأهل البيت (عليهم السلام)، ط ٣ – النجف الأشرف

ديوان الإمام الحسن (عليه السلام)، ط ٢، ٢٠٠٠م، مؤسسة الثقلين

الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ):

القاموس المحيط، دار العلم للجميع – بيروت – لبنان

فتح الله: د. أحمد (معاصر):

معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م المطبعة: مطابع المدوخل – الدمام

الفنجري: أحمد شوقي (معاصر):

الإسلام والفن. دار الأمين لنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٨.

القائمي: د. علي (معاصر):

الأسرة وقضايا الزواج، (لا. ن، لا. م، لا. ت)

قلعجي: محمد (معاصر):

معجم لغة الفقهاء، ط: الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

الكليني: أبي جعفر محمد بن محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ):

الكافي، مطبعة: الحيدري، ط: الخامسة ١٣٦٣ش، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران

الكركي: علي بن الحسين بن عبد العالي ت ٩٤٠هـ

جامع المقاصد في شرح القواعد، مطبعة: المهدية، قم، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم

الكيدري: قطب الدين البيهقي (من أعلام القرن السادس):

إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٦، المطبعة: اعتماد – قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، تقديم: بقلم: جعفر السبحاني.

المفيد: أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري ت ٤١٣هـ

المقنعة في الأصول والفروع، ط: الثانية ١٤١٠هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة

المجلسي: محمد باقر (ت ١١١١هـ):

بحار الأنوار، ط: الثانية المصححة ١٤٠٣ هـ، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت

محفوظ: علي (معاصر):

فن الخطابة وإعداد الخطيب، دار الاعتصام –القاهرة مطبعة دار النصر.

مصطفى: عدنان صالح (معاصر):

الجديد في فن التو شيح، دار العلم للملايين – بيروت، (لان، لا. م، لا ت).

المظفر: محمد رضا، ت ١٣٨٨ هـ
المنطق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت٧١١هـ):
لسان العرب، سنة الطبع / ١٤٠٥هـ، نشر / أدب الحوزة – قم – إيران

الهمداني: أحمد الرحماني (معاصر):
الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ط: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧، الناشر: المنير للطباعة والنشر، طهران. - النجف الأشرف.